وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم إقتصادية
التخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنــوان:

تسيير مخاطر القروض البنكية:

دراسة حالة: بنك القرض الشعبي الوطني (CPA)
وكالة ميلة – 333 –

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د)تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعداد الطلبة:
– زروقي سلـــمى
– قمبور إسماعيل
– علوي أمـــــال

إشراف الأستاذ(ة):
– لطيف وليـــد

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم إقتصادية
التخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنــوان:

تسيير مخاطر القروض البنكية:

دراسة حالة: بنك القرض الشعبي الوطني (CPA)
وكالة ميلة – 333 –

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د)تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعداد الطلبة:
– زروقي سلـــمى
– قمبور إسماعيل
– علوي أمـــــال

إشراف الأستاذ(ة):
– لطيف وليـــد

السنة الجامعية: 2016/2015

!

دعاء

""" بسم الله الرحمن الرحيم """

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت وذكرني دائما أن الفشل هو الخطوات الأولى التي تسبق النجاح، اللهم علمني أن التسامح هو أعلى مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أوال مظاهر الضعف، يا رب إذا جردتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان، وإذا جردتني من المال فاترك لي الأمل وإذا أسأت إلى الناس فأعطني شجاعة الإعتذار، وإذا أسا الناس إلي فأعطني مقدرة التسامح.

""""" ربنا تقبل منا هذا الدعاء"""""

شكر و تقدير

نحمد الله ونشكره على نعمه، فالحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار، مقدر الأقدار.

"إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد"

بصدد إنجاز هذا العمل المتواضع نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع وأنارنا بالعلم وزيننا بالحلم.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف "لطيف وليد" لقبوله الإشراف على مذكرتنا وعلى نصائحه وتوجيهاته التي لم يبخل علينا بها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل موظفي وكالة القرض الشعبي الوطني –ميلة– (**CPA**).

إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية هته المرحلة.

إلى كل من ساعدنا ولو بابتسامة صادقة.

إلى كل طلبة وأساتذة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف "ميلة"

شكرا.

إهداء سلمى

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أوجدني فكنت.. وهداني فاهتديت... ورزقني فشكرت...وأعطاني فحمدت...اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع...وعمل لا يقبل...ودعاء لا يستجاب.

أتقدم بالشكر والإهداء إلى كل من أحمل لهم بين جوارحي مشاعر راقية لا تستطيع لغات الدنيا التعبير عنها.

بدءا بمن أحمل اسمه بكل افتخار...إلى من بذكره يشتعل قلبي كنار...إلى حكمتي وعلمي...إلى الشمعة التي أنارت دربي...إلى من أعطى الأبوة أسمى المعاني...

أبي العزيز "عبد المؤمن" رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى من كرمها الله فرفع منزلتها وجعل الجنة تحت أقدامها...إلى من وهبتني الروح وسهرت لأجلي الليالي...ورسمت أحلامي...وسقت آمالي...وبنت كياني...وعوضتني حرماني...أمي الغالية "مسعودة" أطال الله في عمرك وبارك جهدك وكفاك حسن تربيتكي. أحبكي أمي.

إلى من جرع الكأس فارغا...ليسقيني قطرة الحب...إلى من حصد الأشواك من دربي...إلى من رسم مستقبلي...ومهد الطريق لعلمي...خالي "يوسف".

إلى رجل البيت وفارس العائلة...إلى تاج رأسي ووسام شرفي أخي الغالي "حسين".

إلى رمز البراءة وسعادة البيت...قرة عيني وفلذة كبدي...ونبض قلبي...أخي العزيز "صابر".

إلى اللواتي تقاسمت معهن حنان الأم ودفئ العائلة...أخواتي الحبيبات "نحلة" أم العسل أم السلوك الأصيل وزوجها "عنتر" وكتاكيتها الصغار "رامي، سامي، "فادي"...إلى رمز الجهد والكفاح والعطاء أختي "نسمة" وزوجها "زيدان" وعصفوريها "أشرف وأمير"...إلى التي كانت الأب بعطفها ونصحها ونعم الأخ بحرصها أختي الغالية "فاتي"...

إلى لؤلؤة البيت ذات القلب الكبير والإحساس المرهف والجمال الرائع أختي "فيروز" عفاك الله وشفاك...إلى توأم روحي وبلسم جروحي إلى التي سارت معي في دربي وساندتني خطوة بخطوة أختي الغالية "فوزية".

إلى من أنجبتهم لي الحياة...وتقاسموا معي فرحي وحزني وكانوا معي في أصعب مواقفي "إسحاق، هاجر، خالد، كنيزا" أحبكم ولكم مني بالغ الشكر والتقدير.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء " زروقي تيتو، خنيو حسام، عميمور ياسين، بولعيش ناصر"

إلى جميع أعضاء منظمة O.N.S.E الذين عرفت كيف أجدهم وعلموني كيف لا أضيعهم.

إلى من عشت معهم المشوار الجامعي وشاركوني دراستي...وأنجزوا معي هذا العمل المتواضع "قمبور إسماعيل" و"علوي أمال".

إلى كل أساتذتي أتقدم لكم بكل معاني التقدير والاحترام.

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...إلى كل من أحبهم قلبي ولم يذكرهم قلمي...

شكـــــــــــــرا.

سلـــمى

إهداء إسماعيل

بسم الله الرحمان الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك...ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إل بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك...إلهي جل جلالك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين...سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء دون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...والدي العزيز "يوسف".

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...إلى أغلى الناس أمي الحبيبة "فايزة".

إلى رفيقي دربي هذه الحياة بدونكما لا شيء، معكما أكون وبدونكما لا أكون شيء...في نهاية مشواري أريد أن أشكركما على مواقفكما النبيلة إلى من تطلعا لنجاحي بنظرات الأمل...أخواي العزيزان "فاتح" و"علي".

إلى من أرى التفاؤل بعينيها...والسعادة في ضحكتيها إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجهين المفعمين بالبراءة أخواي الكريمان "عمار" و"حمزة".

إلى توأمي روحي...إلى القلب الطيب والنوايا الصادقة، إلى من رافقني منذ أن حملنا حقائب صغيرة وسار الدرب معي خطوة خطوة، أخي "فارس" و"سمير".

إلى آخر عنقود في العائلة...إلى الشمعة المتقدة التي تنير الحياة...إلى من بوجوده أكتسب القوة والمحبة أخي "أيمن".

إسماعيل

إلى أخواي اللذان لم تلدهما أمي...إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء...إلى من سعدت معهم وبرفقتهم في دروب الحياة الحلو منها والمر "سيف الدين فيشي" و"زين الدين بلدي" المدعو "رومبو" و"عبد الله مهناوي" صديقي وأخي.

إلى كل من كانوا معي على طريق النجاح والخير وشاركوني في إنجاز هذا العمل المتواضع "زروقي سلمى" و"علوي أمال" أتقدم إليها بخالص الشكر والتقدير.

إلى كل من كان سندا لي في حياتي...إلى كل من ذكرت أسمائهم وكل من نسيتهم أنتم في القلب.

إسماعيل

إهداء أمال

اللهم إذا أعطيتني مالا فلا تأخذ سعادتي، وإذا أعطيتني قوة فلا تأخذ عقلي، وإذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي،

أهدي ثمرة سنين جهدي إلى:

التي جعلت الجنة تحت قدميها ويعجز اللسان عن إيجاد الكلمات والحروف لشكرها، ويجف الحبر على الورق لوصفها، رمز المحبة والعطاء، إلى أعز الناس في الوجود، الغالية أمي ثم أمي ثم أمي شفاها الله وحفظها تاج فوق رأسي.

إلى من نشأت وترعرعت بينهم وتقاسمت معهم الأيام بحلوها ومرها وجعلهم الله لي السند المعين إخواني وأخواتي الأعزاء: "حليم"، "نبيل"، "سهام"، راضية"، إلى من جعلوا البيت روضة الأزهار: "أيمن"، "شمس الدين"، "شكيب"، "نرمين"، "كوثر"، "دانيا"، "إسلام"، "وئام"، "سراج"، "سيف الدين"، إلى كل أفراد العائلة الكبيرة والأقارب.

إلى أحلى ما منحتني الدنيا...الصديقات الغاليات: "إيمان، فدوى، ميادة، رقية، أمينة، سعيدة، شروق، ميمي، مروة، ميسا".

إلى رفيقاي في الدرب الذي تقاسمت معهم عذاب هذا العمل "سلمى" و"إسماعيل".

إلى كل طلاب معهد العلوم الاقتصادية وخاصة فرع البنوك.

إلى كل الذين علموني ولو حرفا واحدا.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة، إلى كل من تمنى لي النجاح ولو بلسانه، إلى كل من سيتصفح مذكرتي، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

أمـــــال

ملخـــــص:

تعد البنوك شريان الحياة الاقتصادية والمحفز للأنشطة المختلفة، لما تقوم به من استيعاب للموارد المالية من وحدات النقد الفائض، ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها، ويتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في العمليات المالية والتقنية، وتقديم القروض بحيث تعتبر ثاني وأهم وظيفة أساسية يقوم بها البنك للوصول إلى أهدافه.

فهذه الوظيفة تعتبر وظيفة تسويقية للأموال المتوفرة لدى هذا الأخير مما يؤدي إلى تحقيق الربحية وضمان ضوابط وقواعد سليمة.

وعمليات منح القروض لا تخلو من المخاطر التي قد تنجر عنه صعوبات تحصيل أمواله من المقترضين، وبالتالي تؤثر على أداء ونشاط البنوك، لذا تضطر البنوك لطلب ضمانات التي هي إحدى الدعائم وشرط أساسي يبنى عليه قرار الموافقة أو رفض منح القرض، ومن ثم فإن تقديم القرض وتطوره يعتمد على حسن وتنظيم الضمانات التي هي أداة للثقة والائتمان.

الكلمات المفتاحية:

– البنوك – القروض – المخاطر – الضمانات – النظام المصرفي.

Résumé :

Banks est la ligne de vie économique et le catalyseur pour diverses activités, pour son absorption des ressources financières des unités de l'excédent de trésorerie, puis dirigés vers des unités qui souffrent de l'incapacité de financer ses opérations, et est donc d'investir et d'embaucher dans les processus financiers et techniques, et en fournissant des prêts de sorte que soit la deuxième et la plus importante fonction noyau de la Banque à atteindre ses objectifs.

Cette fonction est la fonction de commercialisation des fonds disponibles parmi ces derniers de premier plan pour atteindre la rentabilité et d'assurer les contrôles et les règles appropriées.

Opérations et l'octroi de prêts est pas sans risque, ce qui peut être traîné à collecter l'argent des emprunteurs difficultés, et donc affecter les performances et l'activité des banques, Les banques sont obligées de demander des garanties qui sont l'un des accessoires et une condition préalable construite sur une décision d'approuver ou de refuser le prêt, et donc rendre le prêt et son développement dépend de la bonne et l'organisation des garanties est un outil de confiance et de crédit.

Mots clés:

- Banques – Prêts – Risques – Garanties – système bancaire

فهرس الموضوعات

ملخص باللغة العربية I

ملخص باللغة الفرنسية II

فهرس الموضوعات ..... (III – VII)

قائمة الجداول VIII

قائمة الأشكال IX

مقدمة ..... (أ، ب، ج)

الفصل الأول: مدخل إلى التمويل والبنوك .....(02 – 66)

تمهيد 02

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل 03

المطلب الأول: ماهية التمويل 03

أولا: تعريف التمويل 03

ثانيا: أهمية التمويل 04

ثالثا: أنواع التمويل 05

المطلب الثاني: مخاطر التمويل 07

أولا: مخاطر حسب الزمن 07

ثانيا: مخاطر حسب طبيعة الخطر 08

ثالثا: المخاطر المالية: (مخاطر سعر الصرف) 08

رابعا: مخاطر أخرى 09

المطلب الثالث:الضمانات البنكية للتمويل 10

أولا: العقود المتعلقة بالضمانات 10

ثانيا: أنواع الضمانات 10

المبحث الثاني: مفاهيم حول البنوك 15

المطلب الأول: نشأة البنوك وتطورها 15

أولا: النشأة 15

ثانيا: التعريف 16

المطلب الثاني: البنوك وأنواعها 17

أولا: البنك المركزي 17

1- نشأة البنك المركزي 17

2- تعريف البنك المركزي 18

3- خصائص البنك المركزي 18

4- ميزانية البنك المركزي 19

5- وظائف ومدى استقلالية البنك المركزي 19

ثانيا: البنوك التجارية 32

1- نشأة البنوك التجارية 32

2- تعريف البنوك التجارية 32

3- خصائص البنوك التجارية 34

4- وظائف البنوك التجارية 37

ثالثا: البنوك المتخصصة 39

1- تعريف البنوك المتخصصة 39

2- خصائص البنوك المتخصصة 40

3- أنواع البنوك المتخصصة 41

رابعا: البنوك الالكترونية 43

1- نشأة البنوك الالكترونية 43

2- تعريف البنوك الالكترونية 44

3- مزايا البنوك الالكترونية 45
4 أهمية البنوك الالكترونية 47
خامسا: البنوك الإسلامية 48
1- نشأة البنوك الإسلامية 48
2- تعريف البنوك الإسلامية 50
3- خصائص البنوك الإسلامية 53
4- أهداف وأهمية البنوك الإسلامية 58
5- أهمية البنوك الإسلامية 59
سادسا: البنوك الشاملة 61
1- نشأة البنوك الشاملة 61
2 – مفهوم البنوك الشاملة 63
3- مزايا البنوك الشاملة 64
4- وظائف البنوك الشاملة 65
خلاصة 66
الفصل الثاني: القروض البنكية وأساليب معالجة مخاطرها .....(68 – 113)
تمهيد 68
المبحث الأول: مفهوم وسياسات منح القروض البنكية 69
المطلب الأول : ماهية القروض البنكية و أهميتها 69
1- مفهوم القروض البنكية 69
2-أهمية القروض البنكية 71
3- أنواع القروض البنكية 72
المطلب الثاني: سياسات وإجراءات منح القروض البنكية 74
أولا: مفهوم وأركان سياسة الاقتراض 74

1- مفهوم سياسة الاقتراض 75
2- أركان سياسة الإقراض 75
ثانيا: إجراءات منح القروض البنكية 76
المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية وأساليب تسييرها 78
المطلب الأول: ماهية المخاطر وتعريف خطر القرض 78
1- مفهوم المخاطر 78
2- تعريف خطر القرض 78
3- أنواع مخاطر القروض البنكية 79
المطلب الثاني: طرق تقييم مخاطر القروض البنكية 82
أولا: طريقة التحليل الاستراتيجي 82
ثانيا :التحليل المالي للمؤسسة 86
ثالثا :التحليل المالي في حالة قروض الاستثمار 89
المطلب الثالث: أساليب تسيير مخاطر القروض البنكية 91
I. أسلوب التسيير الوقائي 91
1- الضمانات 91
2- معايير الملائمة وفقا لمقررات لجنة بازل 1 و2 و3 96
أولا- مقررات اتفاقية بازل I 97
ثانيا- مقررات اتفاقية بازل II 103
ثالثا- مقررات لجنة بازل III 107
II. أسلوب التسيير العلاجي 110
1- حالة القروض الممكن استرجاعها 110
2- حالة القروض الميئوس منها 111
خلاصة 113

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك القرض الشعبي الوطني الجزائري

وكالة CPA ..... (115 – 133)

تمهيد 115

المبحث الأول: عموميات حول البنك الجزائري(CPA) – وكالة ميلة – 116

المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري (CPA) 116

المطلب الثاني: وظائف القرض الشعبي الجزائري 117

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة 119

المبحث الثاني: دراسة عملية في بنك القرض الشعبي الجزائري 123

المطلب الأول: مقابلة مع طالب القرض 123

المطلب الثاني: تكوين ملف القرض وكيفية انتقائه 124

المطلب الثالث: اتخاذ قرار منح القرض ومتابعته 126

مثال تطبيقي: تقديم قرض استثماري 129

خلاصــة 133

خاتمة عامة ..... (135 – 136)

قائمة المصادر والمراجع ..... (137 – 141)

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل	**98**
02	الدعائم الأساسية للمقررات اتفاقية بازل II	**104**
03	مساهمات القرض الشعبي الجزائري	**118**

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة	119
02	كيفية انتقال ملف طلب القرض في المؤسسة	126

مقدمـــــــة

مقدمـــــة:

يشهد العالم بصفة عامة جملة من التغيرات في جميع المجالات العلمية والتقنية والاجتماعية وخاصة الاقتصادية، كل هذه التغيرات جعلت الدول تعطي أهمية بالغة للتنمية الاقتصادية لتتمكن من تطوير مجتمعاتها باعتبار أن التنمية الاقتصادية بوابة التقدم، مما أوجب على الدول العناية بالجهاز المصرفي باعتباره عصب الاقتصاد أو الشريان النابض له، وبذلك ظهر دور البنوك حيث أصبحت هذه الأخيرة تلعب دورا هاما كأداة دعم وإنعاش اقتصادي، فهي خلية متكاملة الوظائف، متناسقة الأطرف تقوم بتمويل الاقتصاد وذلك من خلال تقديم القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية، فهي عبارة عن أوعية تتجمع فيها المدخرات ليعاد إقراضها للراغبين في الاستفادة منها وذلك باستثمارها في مجالات مربحة.

تعتبر القروض أهم نشاط مربح يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل، هذه القروض موجهة أساسا لتمويل احتياجات قصيرة الأجل تسمح بمواجهة نفقات الاستغلال وعجز الخزينة كما توجه أيضا لتمويل المشاريع الاستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسات.

غير أن البنوك تتعرض لمخاطر كثيرة ومتنوعة عند منحها للقرض فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال وجود مخاطر ولو ضئيلة، مما يوجب على البنك وضع سياسة إقراضية على درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي المخاطر أو تقليلها.

وعلى هذا فإن الإشكالية التي نريد بلورتها يمكن حصرها في طرح التساؤل التالي:

- كيف يتم تسيير مخاطر القروض البنكية في البنك؟

وتتدرج تحت هته الإشكالية الجوهرية عدة تساؤلات فرعية وهي:

- ما المقصود بالقروض البنكية؟

- ما هي المخاطر المترتبة عن القروض البنكية؟

- ما هي طرق تسيير مخاطر القروض البنكية؟

الفرضيات:

- القرض هو الفعل الذي يحدث بين طرفي الائتمان والناتج عن الثقة المتبادلة بينهما.

- تترتب عن القروض البنكية عدة مخاطر تختلف باختلاف نوع القرض المقدم.

- تسيير المخاطر البنكية يتوقف على مجموعة من الطرق تتحدد من خلال معايير منحها.

وتكمن أهمية الدراسة في:

- كونها محاولة لرفع الستار عن ظاهرة مهمة باتت تهدد النشاط المصرفي والمتمثلة في كثرة المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

- قلة التعامل بالقرض في الدول النامية نتيجة المخاطر التي تواجهها مختلف البنوك.

- معرفة أهم الطرق العلاجية لهذه المخاطر.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالقروض.

- التحكم في معايير منحها قصد تفادي أخطارها.

- التعرف على مختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منحه للقروض.

- التعرف على طرق تسيير المخاطر البنكية.

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية البحث وإثبات صحة الفرضيات المتبناة من عدمها، اخترنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق وتحليلها للوصول إلى إبداء هذه الاقتراحات بشأن موقف أو ظاهرة موضوع الدراسة حيث تخلل هذه الدراسة استعراض وصفي للجوانب النظرية من تعريفات وغيرها، في حين استعملنا المنهج التحليلي معتمدين في ذلك على مجموعة من الأدوات وعلى التقنيات المنهجية المتمثلة في المقابلات الميدانية.

الفصل الأول:

مدخل إلى التمويل والبنوك

تمهيد:

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، ولهذا حاول الباحثون إبراز أهمية التمويل على عمل المنشأة الاقتصادية، كما أن ظهور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية، وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها من أبرزها قبول الودائع وتقديم القروض، بل وتعددت إلى خلق الودائع وإصدار النقود.

نتيجة هذا التعدد في الوظائف والخدمات أنشأت عدة بنوك تتخصص كل واحدة منها في وظائف معينة، مشكلة بذلك جهازا مصرفيا هاما متكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز، ومن البنوك التجارية التي تمثل قاعدته، بالإضافة إلى وجود بنوك متخصصة وأخرى شاملة ولا ننسى البنوك الإسلامية والبنوك الالكترونية.

لذلك فقد خصصنا هذا الفصل لتعريف هذه البنوك عبر ذكر أنواعها و وظائفها بصفة عامة.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل:

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تعريف التمويل وأهميته بالإضافة إلى أنواع التمويل والمخاطر التي تتعرض إليها والضمانات البنكية الممنوحة له إضافة إلى البنوك نشأتها وتطورها.

المطلب الأول: ماهية التمويل:

أولا: تعريف التمويل:

إن تمويل معنيين أحدهما حقيقي والأخر نقدي:

فالمعنى الحقيقي يقصد به: "توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والمواد لبناء الطاقات الإنتاجية أو تكوين رؤوس أموال جديدة، وتتضمن في جوهرها الامتناع عن استهلاك هده الموارد واستخدامها في مجال السلع الاستهلاكية"[1].

أما المعنى النقدي فهو: "إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة"[2].

ويعرف التمويل على أنه: " توفير النقود في الوقت الذي تمس الحاجة إليه وتوفير الوسائل التي تمكن الأفراد من استهلاك أكثر مما ينتجون في فترات معينة من الوقت".

ويعرف التمويل أيضا بأنه "البحث الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و اختيار وتقييم تلك الطرائف و الحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل مناسب كمية و نوعية

[1] أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار اللوم للنشر والتوزيع، 2008، ص 24.

[2] حسني بيومي: أساسيات التمويل والاستثمار، إصدار الشركة العربية للإصدار العلمي (شعاع)، مصر، 1994، ص 68.

احتياجات و التزامات المنشأة المالية "[1].

ويعرف أيضا انه كافة الأعمال النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة المتوقع منه و المخاطر المحيطة به و اتجاهات السوق".

كما له تعريف أخر "توفير الأموال اللازمة حسب الحاجة ويقدر مطلوب و استغلالها الأمثل لتغطية حاجة المشروع.

ثانيا: أهمية التمويل:

إن المؤسسات و الدولة و المنضمات التابعة لها ,لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية ,فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات من هدا المنطق يمكن القول بأن لتمويل أهمية كبيرة تتمثل في[2] :

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المحددة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .
- يساعد على انجاز المشاريع معطلة وأخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسات للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي .
- المحافظة على السيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات) نقد جاهز خلال فترات قصيرة دون خسائر كبيرة.

[1] بن قريط عبد العزيز وآخرون، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 02.

[2] نفس المرجع: ص03.

ونظرا الأهمية التحويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرف التمويل يغير أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن.

ثالثا: أنواع التمويل:

تختلف أنواع التمويل باختلاف وجهات النظر التي ينظر إليها ويمكن تقسيمه إلى[1]:

تمويل من ناحية المدة الزمنية: وينقسم التمويل من هذه الناحية إلى ثلاث أنواع:

قصيرة الأجل: يقصد بها تلك الأموال التي تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور العمال أو لشراء بعض الاحتياجات مثل البدور والأسمدة وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إجراءات نفس الدورة الإنتاجية وهذا في الحالات العادية لسير نشاط المؤسسة.

متوسط الأجل: ينشأ هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب استعمال للأموال لفترة تتراوح بين السنتين وخمس سنوات قبل استردادها كشراء الآلات والمعدات بالنسبة للمشروعات الفلاحية.

تمويل طويل الأجل: ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لإجراء تحسينات ذات صيغة الاستثماري كاستصلاح الأراضي وبناء أو إنشاء مؤسسات صناعية وغيرها من العمليات،

[1] أحمد بوراس: مرجع سابق الذكر، ص27-28.

تؤدي إلى زيادات إنتاجية للوحدة المستثمرة في المدن البعيدة التي تزيد فترة احتياجاتها تمويلية عن خمس سنوات فما فوق (استثمار رأسمالي).

من ناحية الحصول على الأموال: وهناك نوعان هما[1]:

تمويل ذاتي (داخلي): يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة من العمليات التجارية لشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية وهو يمكن المنشأة من تغطية احتياجات المالية اللازمة لسد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأسمال العامل، ويعتبر أخر تمثل الأموال الذاتية ذلك المصدر التقليدي لتمويل المنشأة الذي يتم تغذيته، أما من علاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم التي يمكن أن تباع بقيمة أكبر من قيمتها الإسمية أو عن طريق الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إدارة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة و كذلك المخصصة للاستهلاك والمئونات من خلال ما سبق يمكن استخلاص:

أن التمويل الداخلي للمؤسسة يمثل التمويل المتولد عن مجموع النشاط الاستغلالي والمالي وكدا الإستئنافي للمنشأة خلال الدورة الإنتاجية والمعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي.

التمويل الخارجي: يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية و يتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي و الاحتياطات المالية للمؤسسة أي انه يمثل التمويل الداخلي بغرض تغطية المتطلبات المالية سواء استثمارية أو جارية و يمكن حصر المصادر الخارجية للحصول على أموال تمويل الاستثمارات في ما يلي[2]:

– الحصول على أموال الغير في شكل قروض بإصدار سندات قابلة للتداول.

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص: مدخل معاصر في الإدارة المالية، الدار الجامعة الإسكندرية 2002 ص171.

[2] نفس المرجع، ص 171.

– الحصول على أموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة.

– الحصول على أموال من البنوك في شكل قروض مصرفية قصيرة و طويلة الأجل.

من ناحية الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل: يوجد نوعان[1]:

1– تمويل لغرض الاستغلال: يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منه كنفقات لشراء المواد الخام أو دفع أجور العمال و ما على ذلك من المدخولات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية و التي تشكل في مجموعها أوجه الاتفاق[2].

2– تمويل بغرض الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية لمشروع لاقتناء الآلات و التجهيزات و إقامة محطات لتربية الحيوانات واستصلاح الأراضي, وما من دلك من العمليات التي تترتب عنها[3].

المطلب الثاني: مخاطر التمويل:

للمستثمر أهداف سياسية منها الحصول على فوائد كبيرة تفوق تكاليف الاستثمار وهو ما لا يتحقق إلا بمرور عمليات مالية تكون صعبة بسبب المخاطر المختلفة قد تحدث أثناء القيام بعمليات التمويل، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:

أولا: مخاطر حسب الزمن:

مخاطر الصنع: وينجم عنه أثناء عملية الصنع أي عند إنجاز الطلبية وقبل عملية التسليم، فقد يحدث انقطاع أو توقف عن الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية أو مالية أو لأسباب

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص: مرجع سابق، ص 172.

[2] نفس المرجع: ص 172.

[3] نفس المرجع: ص 173.

مفاجئة مثل حادث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع أنفق مصاريف لا يمكن أن يسترجعها من قبل المشتري.

خطر اقتصادي: ويظهر خلال فترة التصنيع وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد الذي يرغم عملية تحملها نتيجة ارتفاعها.

ثانيا: مخاطر حسب طبيعة الخطر:

الأخطار السياسية: وهي حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغيير في الحكومات ومنها: الحروب والانقلابات العسكرية وكل هذا يؤدي إلى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون.

المخاطر التجارية: وهي عدم توفر السيولة للمشتري أو عدم رفعه في الآجال المستحقة، أو كذلك عدم استقرار الحالة المالية أو المخاطر تتعلق بتصريف البضائع.....إلخ.

ثالثا: المخاطر المالية: (مخاطر سعر الصرف)[1]:

على الواردات: ويلعب سعر الصرف التوازن في الواردات والصادرات أي في ميزان الحسابي وتؤثر سياسته على الواردات بحيث يؤثر من حيث الطلب عليها والعمولات المتاحة لتمويلها، ويؤدي التخفيض في العملة أحيانا إلى زيادة الواردات مما يتوقع المستوردون الوطنيون ارتفاع جديد في الأسعار ونقص الصادرات للاستفادة من غارق تغيير سعر الصرف لسبب انتظار المستوردين الأجانب تخفيض جديد في العملة، ومن المفروض أن تخفيض العملة يؤدي إلى انخفاض ائتمان السلع الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الإيرادات من العمولات الأجنبية، وهذا التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى عكس ذلك، فهو يؤدي إلى ارتفاع الواردات، فلو أن الجانب الأكبر يتكون من السلع الاستهلاكية

[1] طارق طه: إدارة البنوك والنظم المعلومات المصرفية، الحرمين للكمبيوتر، الإسكندرية، 1999، ص 327.

والموارد الأولية أدى إلى ارتفاع الأجور وتكاليف الإنتاج وعليه ترتفع الأسعار وهو الأمر الذي يعرقل إعادة الصادرات[1].

على الصادرات:على الخزينة والمؤسسة المصدرة إتباع إستراتجية التغطية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وذلك من خلال أهداف المديرية العامة فيما يتعلق بالمخاطر المالية أن البنك مكلف باتخاذ التزامات وإجراءات في مختلف العمليات ويتوجب عليه إحاطة نفسه مما يلزم من ضمانات، ومن المعروف أن عملية التصدير تستلزم أمولا طائلة فهي غالب ما تكون معنية من قبول التحويلات البنكية ومن المؤكد في حالة تلقي صعوبات في إتمام العملية التصديرية فإن المعمول الذي مول هذه العملية سيتعرض لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي وأبعد من ذلك على الالتزامات المالية الأخرى اتجاه المتعاملين الآخرين الأمر الذي يتسبب مشاكل كبيرة للبنك الممول وللمصدر نفسه بسبب الأضرار التي تلحق به[2].

رابعا: مخاطر أخرى:

مخاطر السيولة: وهي عدم وجود السيولة لذلك ينبغي أن يكون للبنك الممول دو مركز مالي سائل يتكون في احتياطات أولية كافية وموجودات يمكن أن تحول سيولة.

مخاطر الاستثمار: والمتمثلة في انخفاض أسعار الأسهم والسندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد إلى البنك.

مخاطر السرقة والاختلاس.

مخاطر التدبدب في أسعار الفائدة.

[1] طارق طه: مرجع سابق، ص 327.

[2] حسني بيومي: أساسيات التمويل والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 71.

مخاطر عدم تسديد أقساط القروض المقدمة إلى العملاء[1].

الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما، والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك لأنها تسحب عادة من المصاريف.

المطلب الثالث:الضمانات البنكية للتمويل:

إن الدراسات التي يقوم بها البنك قد تكون غير كافية ومهما كانت درجة التقدير فإن المتقبل لا يمكن معرفته بدقة بدرجة تؤكد 100%لدلك تلجأ البنوك لتقديم الدراسات بالضمانات التي تعد مدعمة لثقة البنك في عمله .

أولا: العقود المتعلقة بالضمانات :عند منح قرض فإن البنك يحتمل خطر عدم التسديد و المخاطر الأخرى التي يتحملها كثيرة أيضا يعتبر البنك أن قدرة زبونه غير كافية لتقليل من المخاطر و الخطر الذي يمكن أن يجده هو خطر عدم إيجاد أمواله لهدا هو يقوم بقرض ضمانات موضوعة لصالحه تقوم بتغطيته ولهدا فإن عقد كفالة الذي يعتبر شكل من أشكال لضمانات الشخصية[2].

ثانيا: أنواع الضمانات: لكي يؤمن البنك من نتائج المخاطر المرافقة لعملية القرض فإنه يلجأ إلى طلب ضمانات فهذه الأخيرة تكون مقابل قروض لأنها تعتبر مدعمة ثقة البنك في عمله و قد تكون هذه الضمانات شخصية و قد تكون حقيقية.

1- ضمانات شخصية: ويتم الضمان الشخصي بتدخل شخص أخر خلاف المقترض ومانح القرض لرأسمال المقترض و الفوائد المترتبة وهكذا تكلفة القرض. وفي حال التوقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرفع على الفرد الضمانة هذا الأخير يعيد البنك بتسديد المدين في

[1] طارق طه: مرجع سابق، ص 327.

[2] حسني بيومي: أساسيات التمويل والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 72.

حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته بتاريخ الاستحقاق وعلى هIK الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به لغرضه الشخصي و لكن لا يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وفي إطار ممارسته يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية و هما الكفالة و الضمان الاحتياطي.

أ-**الكفالة الشخصية** :الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهده الالتزامات عند حلول أجال التسديد.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط لوضعيات سيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم التمكن المدين من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك ونظرا لأهمية الكفالة للضمان شخصي ينبغي أن يعطى له اهتمام كبير ويتطلب أن يكون ذلك مكتوب طيلة الالتزام بدقة و وضوح و ينبغي أن يمس هذا الوضع كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص العناصر التالية:[1]

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين والشخص المكفول.
- الشخص الكافل.
- أهمية وحدود الالتزام.

[1] حسني بيومي: أساسيات التمويل والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 75.

وعليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ويتمثل وجه الرضائية في أن القبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية المألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في اتفاق الكفالة لا يحرر إلا نتيجة واحدة، وعن جهة أخرى، ونظرا لأهمية موضوع الكفالة لجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجاله خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من النزاعات الناجمة عن سوء تفاهم بين البنوك والكفلاء.

ب- الضمان الاحتياطي l'aval: في كثير من الأحيان يقوم شخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص أخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي)، قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه ت؟أمين لكي يقبلها ويطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رضائي يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي.

يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو شكوك فيه فيأتي الضمان الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إدا كان الكفيل مصرف أو مؤسسة مالية.

تأمين الاعتماد:ASSURONCE CREDIT: وتقوم به المؤسسة التأمين أو هيئة الأمين لحساب المستفيد من الاعتماد وهذه التغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ الاعتماد مثلا: قد يفلس البنك الفاتح[1].

[1] حسني بيومي: أساسيات التمويل والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 75.

للاعتماد أو قد يعتذر على البلد الذي ينتمي إليه ذلك البنك بسبب الظروف مدنية (الحرب) تمويل مبلغه إلى البنك المستفيد.

وعقد التامين هو ضمان شخصي يقوم به الشخص المعنوي، وكذلك الهيئة أو البنك وهذا النوع من الضمان لا يوجد في الجزائر[1].

الضمانات الحقيقية: هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لمدينه كالعقارات والمنقولات، وهذا ..... بالرهن CAGE وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم لضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القروض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه من خلال خمسة عشرة يوم(15) ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد المدينين، وتتمثل هذه الضمانات الحقيقية في:

الرهن الحيازي: (رهن رأس المال المنقول): هو عقد يقوم من خلاله الدائن أو شخص أخر لصالح المدين برهن الأموال المنقولة والخاصة به ضمان لأموال الدائن في حالة عدم تسديده في تاريخ الاستحقاق بحيث أن هذا الأخير الدائن أو الشخص الثالث هو القادر على نقل الملكية ويفضل هذا العقد فإن الدائن أو الشخص الأخر الثالث يتعرف بضمان والعقد بين الشيء المضمون ويحدد بشكل جيد مثل النهب كما أن الدائن البنك.

يقوم بتحديد الأموال المنقولة والمرهونة لأمره عن طريق إجراءات رسمية يقوم بتحديدها القانون والأموال المنقولة التي يمكن أن تكون كرهن الدائن مثل الوسائل التجهيزات تسند الخزينة احتجاز السيارات وعربات النقل.

[1] حسني بيومي: أساسيات التمويل والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 76.

الرهن الرسمي أو العقاري: الرهن الرسمي هو عقد يكتب به الدائن حقا عينيا على عقار الوفاء دينه يكون له وبمقتضاه أن يتقسم على الدائنين التاليين له في المرتبة استفاء حقه من ثمن ذلك العقار حيث يتم تسجيله في السجل العقاري مع بقائه يبد صاحبه المدين وهذا الضمان استحقاق الدين ويمنع من استعماله أو التصرف به إلا بعد تسديد ما عليه من دين وهذا النوع من الرهن يلاءم القروض الطويلة الآجال بحيث أنها تعتبر كضمانات أكيدة ومحققة وهي لا تستعمل كضمان للديون قصيرة الأجل وهذا السبب التسديدات السريعة للمدين[1].

[1] حسني بيومي: أساسيات التمويل والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 78.

المبحث الثاني: مفاهيم حول البنوك:

تعتبر البنوك التجارية إحدى أهم المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز المصرفي، فهي تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا راجع للدور الذي تؤديه من خلال جمع الأموال بغرض إدخالها في السوق على شكل قروض ومنه نتساءل في هذا المبحث نشأة البنوك التجارية، تطورها، أنواعها، ووظائفها.

المطلب الأول: نشأة البنوك وتطورها:

أولا: النشأة:

تعود البدايات الأولى للعمليات المصرفية إلى عهد القرن الرابع قبل الميلاد حيث اقتصرت على تبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض أما فكرة مبادلة العملات الأجنبية والمحلية فقد ظهرت في العصور الوسطى حيث كان الصراف أو الصيرفي هو الذي يتعامل ببيع و شراء العملات الأجنبية و مبادلتها بعملات وطنية وكان التعامل بينهم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ومن عيارها (درجة نفقاتها) وقد برزت البنوك من خلال تطور نشاط الصيارفة الدين كانوا يقبلون الودائع والمعادن الثمينة مقابل إيصالات أو شهادات إيداع وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تتلقى قبولا عاما في التداول وفق الوفاء لبعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالتزامات وزن أصحاب هده الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بدفعات معينة. أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الأطراف لدلك فكر هدا الأخير في إقراضها ومن هن أخد البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى الأصحاب الودائع لتشجيع المودعين فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع و حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على الفائدة[1].

[1] احمد عشيشي: اقتصاديات النقود و البنوك، ط3، كلية الاقتصاد، مصر1996، ص28.

حيث عائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض و الفائدة التي يدفعها أصحاب الودائع ,انطلاق ما سبق طهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية أكبر بنك أمستردام عام 1609 وبعدها بدأت البنوك تنتشر في مختلف أنحاء العالم.

ثانيا: التعريف:

و للبنك عدة تعاريف نذكر منها:

– كلمة بنك banque bank أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو banco وتعني المصطبة banc وكان يقصد بها في البدأ المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة تم تطور المعنى فيميذا بعد كي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات تم أصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

– كما يعرف البنك بالمنشأة التي تنصب عليها المهمة الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل ادخار بغرض اقتراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة.

– كما تعرف أيضا تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد متفق عليه والتي تمنح قروض قصيرة الأجل وهي القروض التي تزيد مدتها عن السنة.

– وتعرف البنوك التجارية كوسيط مالي على أنها مؤسسة اقتصادية تستهدف تحقيق أقصى ربع ممكن على غرار غيرها لأمن المؤسسات الاقتصادية فعندما يتلقى البنك الودائع لا يتهور أن يحتفظ بها راكدة في خزائنه إذ دلت التجارب على أن أصحاب الودائع لا يتقدمون بطلبها كلي بل سيخبون خبراء و منها فقط و هو ما يمنح البنك إمكانية التوظيف[2].

[1] عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000، ص5.

[2] نفس المرجع: ص6.

– في الجزائر عرفت المادة 114 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية ز الرأسية إجراء العمليات المصرفية في المواد 110–111–112–113 من هذا القانون وتتضمن هذه العمليات التي تقوم بها البنوك ما يلي[1]:

– تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع.

– عمليات القرض.

– شراء وبيع العمليات الأجنبية.

المطلب الثاني: البنوك وأنواعها:

أولا: البنك المركزي:

1– نشأة البنك المركزي:

إذا كان المصطلح الشائع الآن لهذه المؤسسة هو البنك المركزي، فإن هذا الاصطلاح حديث النشأة في ذاته حيث كان في القرن التاسع عشر وفي الحرب العالمية الأولى يطلق على هذا النوع من البنوك اسم " بنك الإصدار " ولا تزال هذه التسمية هي السائدة في بعض الدول منها فرنسا.

ويعتبر بنك السويد الذي تأسس عام 1665 أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة غير أن بنك إنجلترا والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى عام 1692 أي في أواخر القرن السابع عشر يعتبر أول بنك إصدار كما أن هذا البنك هو الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها واستمرت عملية إنشاء البنوك طوال القرون اللاحقة إلى أن عقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920 وقد قرر هذا المؤتمر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء

[1] شاكر القزويني: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص24.

بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، ومن أجل المحافظة على ثبات قيمة عملتها بما يحقق إمكانية الدول في المساهمة في التعاون الدولي، ومن ثمة فقد نشطت حركة إنشاء البنوك واستمرت كذلك الخمسة والعشرين سنة المتتالية وهكذا أصبح لكل دولة بنك مركزي[1].

2- تعريف البنك المركزي:

البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، ويهدف أساسا على خدمة الصالح الاقتصادي العام في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية.

والبنك المركزي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص يعفى من كافة الضرائب والرسوم وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي[2].

3- خصائص البنك المركزي:

- مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.

- يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.

- مبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد كما هو الحال في فرنسا وانجلترا والجزائر وهذا لا يمنع وجود تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

- البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان، ومرتبط بحاجة المعاملات والسياسات النقدية.

[1] أسامة محمد الفولي: مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديد للنشر، طبعة 1997، ص197.
[2] نفس المرجع، ص 197.

- ملكية البنوك المركزية

توجد بنوك مركزية مملكة للدولة وهنا كبنوك مركزية أخرى ذات ملكية خاصة أو مشتركة حيث لا تؤثر الملكية الخاصة للبنوك المركزية لقيامها بوظائف على أكمل وجه.

- نوع الملكية للدولة.

- ملكية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية (مملوك للبنوك أعضاء النظام الاحتياطي الفيدرالي) سويسرا (مملوك للمقاطعات بنسبة 63% والباقي للقطاع الخاص) جنوب إفريقيا (100% للقطاع الخاص)

- ملكية مشتركة استراليا 50% ،التشيلي 50% ،اليونان 10%، اليابان 55%، المكسيك 50%، تركيا 25%، ايطاليا (مملوك لشركات عامة)

4- ميزانية البنك المركزي:

تتألف ميزانية البنك المركزي من جانب الموجودات وجانب المطلوبات ويضم التزامات المصرف اتجاه الغير والتزاماته تجاه مالكه (الحكومة) أي رأس المال والاحتياط.

- الأصول الخصوم:

أ- الذهب والديون على الخارج:

- الذهب.

- التيسيرات تحت الطلب في الخارج.

- تسبيقات إلى صندوق واستقرار الصرف[1].

-Concours ou FMI.

[1] أسامة محمد الفولي: مجدي محمود شهاب، مرجع سابق ، ص198.

-الحصول على DTS .

ب- ديون على الخزينة العامة:

- نقود.

- حسابات جارية للبريد.

- مساعدات للخزينة.

ج- الديون المترتبة على عمليات إعادة التمويل:

- سندات مخصومة.

- سندات مشتراة من السوق النقدي.

- قروض مقابل السندات.

- سندات في طريق الاستحقاق.

- أوراق نقدية في التداول.

- حسابات دائنة خارجية.

- حسابات البنوك والمؤسسات والأشخاص الأجنبية.

- حساب خاص لصندوق استقرار الصرف.

- حساب جاري للخزينة العامة.

- الحسابات الدائنة للوحدات المالية.

-حسابات جارية للمؤسسات المرغمة على تكوين احتياطات إجبارية[1].

[1] أسامة محمد الفولي: مجدي محمود شهاب، مرجع سابق ، ص198.

- التزامات ناتجة عن التدخل في السوق النقدي.

- احتياطات لإعادة تقييم الأصول العامة من الذهب.

- رأسمال وأصول احتياط.

1- جانب الأصول:

يمثل جانب الأصول في ميزانية البنك المركزي مختلف العمليات التي تؤدي إلى طرح قدرة شرائية عند الجمهور أو ما يسمى بالإصدار النقدي :" وهو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (الحكومة, مؤسسات, أفراد) ويجسد ذلك ماديا وفنيا طبع أوراق النقد أو ما يسمى بورق البنك نوت و وضعها في التداول."

ولكن على أي أساس يقوم البنك المركزي بإصدار هذه النقود؟ فهو لا يقوم بهذه العملية انطلاقا من فراغ بل يقوم بذلك نتيجة حصوله على إحدى الأصول التالية:

ذهب وعملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات تجارية، والتي تمثل أهم العناصر في جانب الأصول لميزانية أي بنك مركزي وتسمى بغطاء الإصدار النقدي وهي حقله حيث يصدر البنك المركزي نقودا قانونية " ورقية ومعدنية " بقيمة هذه الأصول المحصل عليها وهي التزام عليها تجاه الجهات التي تنازلت له عنها ونقول أن البنك المركزي قام بتقييد هذه الأصول[1].

أ- الذهب والديون على الخارج:

الذهب: يحتفظ البنك المركزي باحتياطي الدولة من الذهب على شكل سبائك أو مصكوكات ذهبية في خزائنه وفي صندوق النقد الدولي وهو أصل حقيقي، يمثل القدرة الشرائية معترف بها من طرف جميع الاقتصاديات مهما اختلف أنماط تنظيمها والتشريعات المعمول بها

[1] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2001، ص39.

ويصبح البنك المركزي مالكا له أو أصلا من أصوله لما يقوم حائزوا هذا الذهب بالتخلي عنه لصالح البنك المركزي مقابل أن يعطي هذا الأخير نقودا قانونية إلى هذه الجهة[1].

تحتفظ البنوك الإصدار الاحتياطي الذهب لسببين على الأقل:

الأول تاريخي في الأصل ذلك لأن النقود الورقية كانت لها تغطية من الذهب.

أما الثاني ويفسر بارتباط الدولار الأمريكي بالذهب والتي حددت في 1935 الأوقية من الذهب بـ : 35 دولار فعندما رفع الرئيس : نيكسون تحويلا لدولار إلى الذهب بسبب انخفاض احتياطي الولايات المتحدة من المعدن النفيس أصبح سوق الذهب حرا وارتفعت قيمة المعدن[2].

- **حقوق السحب الخاصة:** على إثر إغلاق مركز الذهب في لندن عام 1927 وافق أعضاء صندوق النقد الدولي على إنشاء احتياطي لدعم الاحتياطيات النقدية التقليدية العالمية لتمكين تلك الاحتياطات من مواجهة أزمة السيولة العالمية آنذاك بعد أن عجزت الاحتياطيات من الذهب وعملات أجنبية في صندوق النقد الدولي من مواجهة حاجات التجارة العالمية من النقد فنشأت أزمة السيولة وقد سمي الاحتياطي الجديد باسم حقوق السحب الخاصة DTS والتي توجد في احتياطات الصرف للبنك المركزي والموجودة في أصول الميزانية إذا وافقت موردا أو في الخصوم إذا وافقت ديناً وهي عبارة عن حقوق يتم منحها لكل دولة من الدول الأعضاء لصندوق النقد الدولي بحيث يتناسب حجمها مع حجم حصة تلك الدولة في ذلك الصندوق وتستعمل الدولة هذه الحقوق في تسوية بينها وبين الدول الأعضاء.

[1] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والصناعة، عمان، الأردن، ط3، 1996، ص197.

[2] الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص40.

العملات الأجنبية: تدفق العملات الأجنبية إلى داخل الوطن وإلى خارجه هو نتيجة العلاقات الدولة اقتصاديا مع الخارج ويكون هناك رصيدا إيجابيا من هذه العملات بحوزة الاقتصاد عندما يكون تدفق هذه العملات إلى الداخل أكبر من تدفقها على الخارج وبالطبع يكون هناك إصدار للنقود مقابل ذلك .

ب- الديون على الخزينة العامة:

باعتبار البنك المركزي بنك الحكومة فإن هذا الأخير يقبل السندات الحكومية أو سندات الخزينة وتعتبر حقا له ويقدم مقابلها نقودا للخزينة " فنقول أن البنك المركزي قد نقد دينا لحكومة "فمقابل استلامه لهذه السندات يصدر نقودا قانونية، تعرف هذه الديون بتسبيقات الخزينة أو قروض الحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم غطاءان الإصدار النقدي في معظم الدول لأنها المصدر الأساسي لخلق النقود في هذه الدول وهي تمثل الوساطة الرئيسية في السوق النقدي، ففي فرنسا تجمع الخزينة العامة ما يكفي من السيولة الشيء الذي يجعل الديون العامة متقلصة أما في الجزائر يبقى الدين يتزايد من سنة إلى أخرى.

عموما إن لجوء الخزينة العامة إلى البنك المركزي يعد أحد الوسائل الرئيسية للصندوق فالبنك المركزي يسير الحساب الجاري للخزينة (وهو موجود في الخصوم) ويوفر لها السيولة (بند في الأصول).

تحتفظ البنوك بمحفظة من السندات العامة ذات تواريخ استحقاق متعددة، وكلما كانت مدة السند قصيرة تكون قيمته مرتفعة وبالتالي تزيد أهميته كوسيلة للسيولة وعندما يريد البنك المركزي أن يشجع إصدار السندات العامة يقوم بعملية شراء واسعة للسندات العامة القديمة في السوق النقدي وبالتالي تقبل البنوك على بيع سنداتها العامة القديمة واقتناء سندات جديدة الإصدار.

ج- الديون المترتبة على عملية التمويل:

تعتبر من بند الأصول الأكثر أهمية تكون في شكل سندات مخصومة، سندات مشتراة في السوق النقدي، قروض مقابل سندات وسندات في طريق الاستحقاق, حيث أن البنك المركزي يضمن إعادة تمويل السندات ملك البنوك عندما تكون هذه الأخيرة بحاجة إلى سيولة خاصة أننا نعلم أن البنك المركزي لا يقدم مباشرة قروضا للاقتصاد بما أن ليس له علاقة مباشرة إلا مع المؤسسات المالية والبنكية والخزينة العامة وأيضا مع مؤسسات القرض الأخرى.

وإعادة التمويل تعني تحقيق تمويل عملية تحقق في الرتبة الثانية بعد أن قامت مؤسسة مالية بتقديم القرض في الرتبة الأولى[1].

2- جانب الخصوم:

تتمثل أهم عناصره في:

أ- النقد الصادر "أوراق النقدية في التداول":

وهو من أبرز عناصر المطلوبات في ميزانية البنك المركزي لأي دولة حيث يعتبر النقد الصادر دينا على البنك المركزي منذ أن كان هذا الأخير ملزما برد قيمة العملة الورقية التي يصدرها ذهبا على حاملها عند الطلب ولكن مع مرور الزمن أصبحت العملة غير قابلة للإيراد المطلق ولكنها بقيت من مطلوبات البنك.

ويقابله الذهب وحقوق السحب الخاصة وموجودات البنك من العملات الأجنبية وأذونات وسندات الحكومة والتي تظهر في جانب الأصول من ميزانية البنك المركزي لموازنة النقد المصدر.

[1] بخرازي عدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 104.

ب- أرصدة الحسابات الجارية والودائع:

تكون هذه الأرصدة في شكل حسابات وودائع المؤسسات العامة وودائع المصارف، المرخصة التي هي في الواقع أرصدة احتياطات هذه البنوك بما لدى البنك المركزي وقد تم إدراج هذه الأرصدة في الحسابات التالية: حساب جاري للخزينة العامة، الحسابات الدائنة للوحدات المالية حسابات جارية للمؤسسات المرغمة على تكوين احتياطات إجبارية بالإضافة إلى التزامات ناتجة عن التدخل في السوق النقدي.

ج- الاحتياط العام

وهو يتمثل في:

-احتياطات لإعادة تقييم الأصول من الذهب

-رأسمال وأصول الاحتياط[1].

5- وظائف ومدى استقلالية البنك المركزي:

5-1- وظائف البنك المركزي:

أ- وظيفة الإصدار النقدي:

من امتيازات التي قدمت للبنك المركزي وظيفة الإصدار النقدي فالقانون لا يسمح لأي بنك أخر القيام بهذه الوظيفة، فالبنك المركزي يقوم بإصدار العملة الورقية بما يتفق والسياسة العامة للدولة وبذالك يقوم البنك بوضع خطة إصدار وحجم نقد تداول.

ولقد مرت عملية الإصدار بعدة مراحل وأنظمة إصدار:

- **نظام غطاء الذهب الكامل:** تبعا لهذا النظام يقيد إصدار النقود بحجم الذهب الموجود بالبنك المركزي، حيث تقابل كمية النقود المصدرة باحتياطي كامل من الذهب وهي مرحلة

[1] الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص41.

النقود الورقية النيابية، وهذا النظام كان سائد قبل الحرب العالمية الأولى وتخلت عنه مختلف الدول بصفته يقيد حرية البنك المركزي في الإصدار وفى الوقت نفسه كان التخلي عن هذا النظام إيذانا بظهور مشاكل نقدية كبيرة عرفها العالم.

- **نظام الإصدار الجزئي الوثيق:** بمقتضي هذا النظام يمكن إصدار نقود ورقية مقابل سندات حكومية إلى حد معين فإذا رغب البنك المركزي في إصدار نقود جديدة فيجب أن تكون مغطاة بالذهب، بدأ هذا النظام في انجلترا عام 1844، ثم أخذت به دول أخرى، ويرى أنصار هذا النظام ان هذا القيد يمنع من الإفراط في الإصدار وفى الوقت نفسه يمتاز بمرونة كافية، إلا أن منتقديه يرون مرونته غير كافية لمواجهة الطلب المتزايد على النقود وخاصة إذا كان هدف السياسة النقدية هو توسع في النشاط الاقتصادي وتخلت عنه انجلترا عام 1939.

- **نظام غطاء الذهب النسبي:** وفيه يمثل الذهب نسبة معينة من قيمة الأوراق النقدية المصدرة ويغطي الباقي بالسندات الحكومية، ويتميز هذا النظام بدرجة عالية من المرونة إذ يلبي احتياجات النشاط الاقتصادي إلى حد كبير وفى الوقت نفسه يضع حدودا لعدم الإسراف في إصدار النقد، وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في العملة، وأول من سار على هذا النظام ألمانيا عام 1875 وانتشر بدرجة كبيرة عام 1918 إذ تبعته معظم المصارف الحديثة، إلا انه لم يدم طويلا حيث تخلت عنه العديد من الدول خلال الكساد العظيم.

- **نظام الإصدار الحر:** في هذا النظام لا يرتبط حجم الإصدار النقدي بالرصيد الذهبي أو أي اعتبارات أخرى غير مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد للنقود ولا توجد علاقة لعملية الإصدار بالذهب كما انه لا يوضع سقف له، والضابط الوحيد لكمية النقود المصدرة هو حجم النشاط الاقتصادي بقرار من المصرف المركزي، ويمثل هذا النظام الاتجاه الحديث في عملية الإصدار لامتيازه بالمرونة القصوى، ويمكن للمصرف المركزي أن يراقب النشاط

الاقتصادي ويوجهه من خلاله، وقد اظهر هذا النوع من الإصدار توسعا هائلا بسبب الحربين العالميتين لتغطية نفقات الحرب، ثم كمحاولة لتنشيط الاقتصاد بعد أزمة الكساد العظيم بين العامين 1929و 1938، وبقي هذا التوسع نتيجة التضخم المزمن الذي أصبح ظاهرة عالمية، وهذا تلبية لطلبات الحكومة المتزايدة للاقتراض من البنك المركزي لتمويل العجز الذي أصبح ملازما للنظم النقدية الحديثة، تبعا لما نادى به كينز[1].

- **نظام الحد الأقصى للإصدار:** في هذا النظام لم تطبق أي علاقة بين النقود الورقية المصدرة والذهب، وإنما يحدد القانون سقفا أعلى للإصدار لا يسمح بتجاوزه، ورغم انه يبدو أكثر مرونة إلا انه يمتاز بالجمود، إذ قد تحتاج سوق النقد إلى كميات إضافية في وقت يكون المصرف المركزي قد وصل الحد الأقصى المسموح به، وسارت فرنسا على هذا النظام من 1870الى 1927 ثم عدلت عنه.

ب- وظيفة بنك الحكومة:

فهو يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاجه إليها الإدارة الحكومية في خدمة الحكومة ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها وعليه تسحب الشيكات والحوالات التي تستخدمها في وفاء ديونها والذي يؤدي عنها فوائد قروضها المختلفة "كما يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية، ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم البنك التجاري لعملائه حيث أن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي. ومن ثم يدفع الشيكات التي تسحبها الحكومة على هذه الودائع ويحصل لحساب الحكومة الشيكات التي تسحبها لصالحها ويحول المبلغ لحسابها من حساب لآخر ومن مكان إلى آخر[2].

[1] الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص41.

[2] نفس المرجع: ص 42- 43.

كما أنه يمثل جهة الإقراض التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية لمقابلة عجز الموازنة العامة أو الحصول على قروض قصيرة الأجل ريثما تقوم بتحصيل مستحقاتها من الضرائب أو القروض من الأفراد، بالإضافة إلى القروض غير العادية في حالات الكساد أو الحروب والطوارئ .

فمثلا يقبل البنك المركزي السندات الحكومية (أو سندات الخزينة) وتعتبر حقا له ويقدم مقابله نقود للخزينة فنقول أن البنك المركزي قد نقد دين الحكومة أي أصدر نقودا قانونية مقابل استلامه لهذه السندات، وتسمى هذه الديون تسبيقات للخزينة أو قروض للحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم غطاءين الإصدار النقدي في معظم الدول.

كما يباشر البنك المركزي حسابات الحكومة وتنظم عن طريق مدفوعاتها وخصوصا تلك الحسابات والمدفوعات المتصلة بالعالم الخارجي، إذ انه المشرف على الاتفاقات المالية التي عقدتها الحكومة مع الخارج، وبالتالي فهو يمول الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية ومن خلال تواجد حسابات الحكومة والعمليات التي تتعلق بماليتها لدى البنك المركزي يمكن توجيها لنشاط الاقتصادي للدولة، حيث يكون البنك المركزي على دراية كافية بسائر التطورات التي تحدث ومن ثم يستطيع أن يشير على الحكومة بالسياسة التي يتعين إتباعها لتفادي أي آثار سلبية تضر الاقتصاد القومي.

كما يعمل البنك المركزي على توفير احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والتي تعتبر أصلا حقيقيا وإن كانت تظهر في أصل نقدي لأنها تمثل قوة شرائية تجاه اقتصاديات الأخرى فعندما يحصل البنك المركزي على عملات أجنبية تصبح حقا له ويقوم بتقييدها أي إصدار نقودا قانونية مقابل ذلك. كما يعمل البنك المركزي على استقرار سعر الصرف فهو عادة يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية[1].

[1] محمد احمد براز: محاضرات في البنوك والنقود، مكتبة القاهرة الحديثة مصر، ص113، 114.

ج- وظيفة بنك البنوك:

تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل ملجأ الأخير للإقراض حيث تعود إليها لبنوك التجارية إذا لم تجد سيولة في مكان آخر لذلك يقال عنه بنك البنوك كما أن هذه النقود تستعمل من طرف البنوك التجارية كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها. لذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام فيما يلي:

* **المسؤول عن الاحتياطات النقدية للمصاريف التجارية:** تحتفظ البنوك التجارية بأرصدة وودائع مختلف الأفراد والمشروعات وتحتفظ هذه الأخيرة بهذه الودائع والأرصدة لدى البنك المركزي وقد يكون ذلك طواعية منها وقد يتم ذلك بناء على نص القانون بذلك وإن كانت معظم التشريعات تنص على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بنسبة من التزاماتها التجارية في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي" وواقع الأمور أن أرصدة البنوك التجارية والتي تعتبر بمثابة ودائع لدى البنك المركزي تتحقق معها السيولة لهذه البنوك، في حين أن هذه الأرصدة تحقق أغراض عدة لدى البنك المركزي ." تمثل الأرصدة موارد للبنك المركزي يستخدمها في عملياته مع مراعاة عدم الإضرار بالبنوك التجارية خاصة وأن البنك المركزي لا يلتزم بدفع أي فائدة عن هذه الأرصدة .قد يفرض البنك المركزي أن يكون جزءا من هذه الأرصدة في صورة ذهب أو عملات أجنبية فيضيف بذلك إلى رصيده تحقيقا لأهداف معينة، إمكانية استخدام هذه الأرصدة كأداة من أدوات الرقابة والائتمان داخل النظام المصرفي جميعه وهو يستطيع ذلك من خلال تأثيره على كميتها ونسبها[1]

* **الإشراف على عمليات المقاصة:** من المتعارف عليه أن البنك يقوم بصرف دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية وذلك لتسهيل عملية السحب من الحسابات الجارية شخصيا أو بشيكات تحرر لمستفيدين آخرين غير أصحاب الحسابات الجارية أما الشيكات

[1] أسامة محمد الفولي: مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص226.

التي تودع لدى البنك وتكون مسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى فيتم جمعها يوميا وتبادلها مع البنوك المختلفة ليتم تحصيلها ويتم هذا التبادل في قسم خاص بالبنك المركزي يسمى قسم المقاصة " حيث يقوم كل بنك بإرسال مندوب عنه إلى المقاصة يوميا وفي ساعات متفق عليها حاملا معه كل الشيكات المودعة بالحسابات الجارية بذلك البنك والمسحوبة على البنوك الأخرى " ويتم تبادل الشيكات بين مندوبي البنوك وتوزيع الشيكات المقدمة للمقاصة على البنوك الأخرى.

ويقوم البنك المركزي بتسوية الفروقات بين المصارف المختلفة، بما أن البنوك التجارية لديها احتياطات نقدية لدى البنك المركزي فهذا يسهل تسوية الحسابات في دفاتر البنك المركزي وتكون الصورة واضحة على المبالغ المستحقة لكل بنك.

* **آخر ملجأ للاقتراض:** ارتبطت وظيفة الملجأ الأخير للإقراض تاريخا بتلك الوظيفة الخاصة بإعادة القطع، حيث كانت الوظيفة الأولى تنجز من خلال الوظيفة الثانية، وقد سبقت وظيفة إعادة القطع وظيفة الملجأ الأخير للإقراض، ففي الأصل كان تعبير إعادة القطع يطبق فقط على الأوراق التجارية التي تجلب البنك المركزي من قبل البنوك التجارية وبيوت الخصم أو سماسرة الأوراق المالية الذين هم بحاجة وقتية للأموال ولا يمكن تدعيم موجدوهم النقدي بأي طريقة أخرى، أو على الأقل ليس بطرق أكثر ملائمة، أو أكثر فائدة من إعادة قطعها لدى البنك المركزي.

وتقوم البنوك المركزية بإعادة القطع للأوراق التجارية عندما يلجا إليها للقيام بذالك بشروط وأوضاع معينة[1].

[1] ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، طبعة 2002، ص254، 255.

د- وظيفة الرقيب على الائتمان:

تقبل المصارف التجارية من الأفراد أنواعا مختلفة من الودائع منها ما هو قابل للسحب فورا عند الطلب ومنها ما يكون سحبه مقيدا بمدة من النوع الذي يهمنا هنا من النوع الأول أي الودائع تحت الطلب وهي الالتزامات المصرفية بدفع مبلغ من النقود القانونية للمودع أول أمره عند الطلب وتستعمل الشيكات للأوامر الدفع فينقل ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر، أي أنها تقوم مقام النقد القانوني بين المتعاملين بها ولذلك تعتبر جزءا من الكتلة النقدية للبلد.

ولما كانت البنوك التجارية بمجموعها قادرة على خلق المزيد من النقود المصرفية على شكل ودائع بما قد يوازي عدة أضعاف ما يودع لديها من ودائع أولية، لذلك نرى أن البنوك التجارية تشاطر البنوك المركزية بصورة غير مباشرة في إصدار النقود، ولم تفطن البنوك المركزية إلى هذا الأمر في أول نشأتها فبينما كانت تضع القوانين التي تنظم وتقيد عملية الإصدار النقود القانونية من البنك المركزي فقد تركت البنوك التجارية تمارس إنشاء النقود المصرفية على دفاترها بحرية، هادفة من وراء ذلك لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح دون اعتبار لما ينتج عن ذلك من تأثيرات سيئة على النظام الاقتصادي، فعمليات الإقراض والاستثمار التي تمارسها البنوك التجارية تؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية فكلما كانت البنوك سخية فيمنح الائتمان كلما أدى ذلك إلى إحداث تأثير على حجم عرض النقد ولا يخفى ما لذلك من آثار على القدرة الشرائية للنقود على المستوى النشاط الاقتصادي، ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث أدركت الدول الدور الخطير الذي تلعبه النقود المصرفية في الحياة الاقتصادية خاصة بعد ازدياد التداول.

ثانيا: البنوك التجارية:

1- نشأة البنوك التجارية:

نشأت المصارف التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين حيث يشير التطور التاريخي للبنوك التجارية إلى أن الأفراد في الماضي كانوا يودعون أموالهم لدى الصاغة، ولقاء حصول الصاغة على هذه الأموال كانوا يصدرون شهادات إيداع لإثبات حقوق المودعين، في المقابل يحصلون على عمولة لقاء الاحتفاظ بالأموال المودعة لديهم و المحافظة عليها أي أن البنوك التجارية ورثت عن الصاغة والصيارفة وظيفة قبول الودائع لتصبح فيما بعد شهادات الإيداع تنتقل بين أيدي الناس وكذا ملكية الأموال المودعة إلى حاملي شهادات الإيداع، وبهذا ورثت البنوك التجارية عن الصاغة والصيارفة وظيفة ثانية هي عملية استخدام الشيكات للسحب على الودائع، وقد لاحظ الصيارفة أن نسبة صغيرة فقط من الأموال المودعة على شكل سائل عاطل ففكروا في الاستفادة منها وتقديمها إلى الأفراد مقابل حصولهم على فائدة أي البنوك ورثت عن الصاغة وظيفة ثالثة هي عملية تقديم القروض مقابل سعر الفائدة، وانطلاقا مما سبق نشأت البنوك التجارية فظهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم[1].

2- تعريف البنوك التجارية:

استمدت البنوك التجارية تسميتها من عملية قيامها بتقديم القروض قصيرة الأجل للتجار، وهي القروض التي تقل فترة سدادها عن سنة واحدة، حتى تمكنهم من تسديد قيمة مشترياتهم والاستمرار في تنفيذ أعمالهم التجارية ورغم اتفاق معظم الباحثين في جوهر البنوك التجارية

[1] شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 24.

إلا أنهم اختلفوا في صياغة تعريف دقيق لها كل حسب وجهة نظره، فهناك من يعرفها على أساس لغوي وهناك من يعرفها حسب أنشطتها، ومن أهم التعاريف نذكر:

– البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات، والمؤسسات، السلطات العمومية، ويتيح لها القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود وهي نقود الودائع.

– البنوك التجارية هي البنوك التي تعتمد على الأعمال التجارية من تلقي الودائع وخصم الكمبيالات، شراء وبيع العملات الأجنبية، إصدار خطابات الضمان فتح الاعتمادات وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لفترات قصيرة الأجل بحيث يسهل تسييلها دون أي خسارة[1].

– البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد آجال قصيرة والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.

– تتمتع المصارف التجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.

– البنوك التجارية هي تلك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم خدمات مصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، توفير،لأجل، وخاضعة لإشعار (الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون[2].

وانطلاقا مما سبق نقدم تعريفا أكثر شمولا وهو الذي يعرف البنوك التجارية على أنها البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعن الاقتصاد القومي،

[1] فائق شقير وآخرون: محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،ط2، 2002، ص 23.

[2] خالد أهديف عبد الله: العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، ط5، 2004، ص 35.

وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

3- خصائص البنوك التجارية:

من بين الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية على العموم ما يلي:

- المصارف التجارية تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع أيا كان نوع الوديعة فإن المودع يعتبر دائنا والمصرف مدينا ومع ذلك المصارف التجارية هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطية التي تسمح لدائنيها أن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) إلى تكن محلا للسحب بواسطة الصكوك ويترتب على ذلك الالتزامات المالية المترتبة على المصارف التجارية من قبول الودائع الجارية تعتبر نقدا لإمكانية السحب عليها بالصكوك وبالتالي تمثل جزءا من عرض النقد بينما المؤسسات المالية الأخرى لا تتصف بهذه الصفة.

- تتميز المصارف التجارية بخاصية توليد ودائع تجارية (تحت الطلب) عديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) بشكل نقود لم تكن موجودة أصلا و تستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك وينجم عن ذلك إنجازا مهما من ودائع المصارف التجارية يتداول كنقود حيث أن الودائع الجارية هي جزء من عرض النقد بل وإنها تشكل شطرا لأعظم منه في الدول المتقدمة صناعيا فإن الزيادة في الودائع الجارية تحدث إضافة في الكمية الإجمالية المعروضة من النقود مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها ومعنى ذلك أن للمصرف التجاري دورا مهما في التأثير المباشر في عرض النقد أما المؤسسات المالية الوسيطية الأخرى فإنها وإن كانت

[1] خالد أهديف عبد الله: العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 35.

تقبل الودائع وتمنح القروض شأنها في ذلك شأن المصارف التجارية إلا أن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد لأن الأموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشئها هذه المؤسسات المالية وإنما تأتي من اقتراضها لها[1].

– تشكل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق بينما المؤسسات المالية الأخرى الجزء الأكبر من مصادر أموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة من عملياتها من المؤسسات الأخرى كما يفرض عليها التحفظ في أدائها والحرص من غيرها على التوفيق بين متطلبات السيولة (أي قدرتها على الإيفاء فورا لمختلف التزاماتها) والربحية (أي تعظيم إيراداتها الصرفية).

ومن أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية الحديثة أنها:

مؤسسات مالية تقوم على الائتمان: أي قبول الودائع، وهي اقتراض من الأفراد المودعين، ومنح القروض بمعنى ائتمان المقرضين على أموال البنك، حيث تحصل البنوك على فرق الفائدة ما بين الإقراض والاقتراض.

أ– **العولمة:** هي عملية متعلقة بتعميق مبدأ الاعتماد المتبادل وتحويل الاقتصاد العالمي إلى سوق واحدة تزداد فيها نسبة المشاركة في التجارة العالمية على أساس إعادة النظر في مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي كما هي ظاهرة مرتبطة بفتح الاقتصاديات وتوسيع الأسواق، ومن أدوات العولمة الاقتصادية التي تحقق بها أهدافها نذكر الشركات متعددة الجنسيات، المنظمات الاقتصادية الدولية، العقوبات الاقتصادية والاتحادات الاقتصادية الدولية[2].

[1] عبد السلام فريدة: محاضرات في المحاسبة المعمقة، 1999/ 2000.

[2] الجابري محمد العابد: مفهوم العولمة، المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

ب- الاندماج والاستحواذ: هو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر في كيان مصرفي واحد ويكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق الأهداف والاندماج يعني انتقال وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل ويحاول أن يحقق ثلاثة أبعاد أولا المزيد من الثقة والطمأنينة لدى جمهور العملاء والمتعاملين، ثانيا خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد، ثالثا إحلال كيان مصرفي جديد أكثر خبرة ليؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى من الكفاءة ومن ثم يكسب الكيان المصرفي الجديد شخصيته.

إن عمليات الاندماج المصرفي متعددة ومتنوعة وفيما يلي محاولة تحليل بعض أنواع الاندماج معتمدين على معيارين أولا الاندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة ثانيا الاندماج المصرفي من حيث العلاقة بين أطرف عملية الإنتاج[1].

ج- ظاهرة تركز البنوك: أي تركيز أعمال البنوك في عدد قليل واضمحلال عدد البنوك الصغيرة في معظم الدول أو بسبب الاندماج أو خروج البنوك الصغيرة من خلال المنافسة، وعلى سبيل المثال: يسيطر على الجهاز المصرفي في كندا ثلاثة بنوك تمثل 70% من أصول النظام المصرفي ومن الأسباب التي دعت إلى هذه الظاهرة ارتفاع الكفاءة الاقتصادية التي تتمتع بها البنوك الكبيرة ذات الفروع العديدة إضافة إلى توزيع المخاطر بين العمليات المتنوعة بطريقة تزيد من درجة الأمان، زيادة قدرة البنوك الكبيرة الحجم على استخدام الأساليب الفنية المتقدمة، والمهارات العالية، والقيام بالدراسات والبحوث لتطوير أداءها، وتقديم المنشور لعملائها، إلا أن ظاهرة تركيز البنوك قد ينتج عنها قوة احتكارية للبنوك يترتب عنها قوة تأثير البنوك على اتخاذ القرارات الهامة في المجتمع.

[1] د. خليل الهندي، أنطوان الناشف: العمليات المصرفية والسوق المالية، دمج المصارف، ج3، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2000، ص 82.

د- مؤسسات مالية تتعامل بالنقود: أي أن جميع عمليات البنوك تقوم على أساس استخدام النقود، فالقروض أخذ وعطاء وفوائد كلها نقدية.

هـ- تخصص البنوك: يلاحظ أن البنوك تتخصص في مجال ما تقدمه من أنواع الائتمان، ويعود ذلك إلى عوامل اقتصادية مستمدة من طبيعة النشاط الاقتصادي، ومن أهم تلك العوامل في مرحلة النمو والتطور الاقتصادي في المجتمع بالإضافة إلى مدى تطور ونمو الأسواق المالية في الاقتصاد وهناك عوامل تتعلق بتنظيم الائتمان في الاقتصاد، ويرتبط ذلك بنوع الودائع التي تحتفظ بها البنوك[1].

4- وظائف البنوك التجارية:

يسعى البنك التجاري إلى ممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات متنوعة و مختلفة و التي تطورت خاصة بعض طهور مفهوم الصيرفة الشاملة, حيث تعمل هده البنوك على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية, وتحسين نوعية خدماتها سعي نحو خلق مركز استراتيجي متميز و تحقيق و تحسين نوعية خدماتها وتحقيق رضا و ولاء الزبائن و على هدا الأساس توجد وطائف تقليدية وأخره حديثة.

أ- الوظائف التقليدية :

وهي وطائف تزامنه مع ظهور البنوك التجارية نذكر منها:

- **تلقي الودائع:** تقبل الوساطة المالية الاحتفاظ بأموال الجمهور في شكل ودائع و هذه الأخيرة تشكل المورد الرئيسي للبنوك التجارية و قد تكون هده الودائع قصيرة الأجل كالودائع الجارية أو الطويلة الأجل و الودائع الادخارية, وعليها تتوقف الكثير من العمليات الوساطة مثل منح القروض و إنشاء النقود فعند دخول هده الودائع إلى البنوك تصبح ذات بعد

[1] عبد الله الطاهر وموفق علي خليل: النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الأردن، ط2، ص ص 209، 210.

اقتصاص و مالي بالغ الأهمية حيث تعتبر القوى الشرائية الفائضة عن حاجة بعض المتعاملين الآخرين المقترضين و هدا عن طريق منح القروض من أجل توسيع النشاط.

- **منح القروض:** تعد منه الوظيفة الاستثمار الأول و الرئيسي للمصارف التجارية حيث كانت تمنح القروض قصيرة الأجل.

وتعتبر القروض المصرفية أهم المصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم لدلك بقيت هده الوظيفة جزءا رئيسيا من محل المصارف و حتى سنوات قليلة مضت حيث بدأت المصاريف تستخدم مفاهيم أو نسخ من مفهوم منح القروض إلى مفهوم أو وظيفة استثمار موارد المصرف على شكل قروض و استثمارات متنوعة.

ب- الوظائف الحديثة:

وانطلاقا مما سبق فإن البنك يسعى جاهدا إلى رفع أرقام أعمال وضبط مصروفاته وأعبائه، ومحاولته في تحقيق دلك أدت به إلى إيداع نوع من خدمات جديدة يؤيدها للمتعاملين معه و من أبرزها:

- تقديم خدمات استشارية متعددة في مجال دراسات الجدول الاقتصادية و الفنية و كيفية إدارة الأعمال, حيث يتم على أساس هده الدراسات تحديد الحجم الأمثل لتحويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى إنفاقها مع سياسة المشروع في شراء والإنتاج والبيع والتحصيل.

- التحصيل من الغير نيابة عن الزبون وتسديد المستحقات المترتبة.

- شراء وبيع الأوراق المالية و حفظها المتعاملين معها[1].

[1] عبد الله الطاهر وموفق علي خليل: مرجع سابق، ص 210.

– إصدار خطابات الضمان هو تعهد كتابي من المصرف بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون إلى طرف أخر خلال الفترة المعدة صراحة في الخطاب ودلك في حالة عدم القيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق.

– تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق و الممتلكات الثمينة و المهمة.

– تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.

– تحويل نفقات السفر السياحية وإصدار صكوك المسافرين واعتمادات الشخصية.

– إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين معه.

–التعامل بالبيع و الشراء في العملات الأجنبية.

– خصم الأوراق التجارية.

– تحويل الإسكان الشخصي لزبائن من خلال منحهم قروض لهدا الغرض.

– دفع الحوالات البرقية و البريدية الواردة.

– دفع صكوك الأجنبية وصكوك الأجنبية وصكوك المسافرين.

– خدمات البطاقة الائتمانية.

– خدمات الحسابات الإلكترونية فيما يتعلق بتصميم البرمجيات والتدريب وغيرها[1].

ثالثا: البنوك المتخصصة:

نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب مجالات الاستثمار وتنوعها، وتدخل الدولة في بعض المجالات الاقتصادية هادفة من وراء ذلك إلى حماية المتعاملين مع البنوك،

[1] عبد الله الطاهر وموفق علي خليل: مرجع سابق، ص 210.

نشأت أنواع أخرى من البنوك، سميت بالبنوك المتخصصة لأنها تختص في مجال معين من مجالات الاستثمار كالبنوك الزراعية والعقارية وبنوك الاستثمار وغيرها.

1- تعريف البنوك المتخصصة:

سعت العديد من الحكومات عبر العالم إلى تأسيس بنوك متخصصة تغطي النقص في التمويل الذي تعاني منه بعض القطاعات بسبب المخاطر العالية التي تكتنفها أو للحجم الضخم من التمويل الذي تحتاجه وأحيانا طول فترة التمويل المطلوبة، ويمكن تعريف البنوك المتخصصة كما يلي:

"مؤسسات مالية وبنكية تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة في السوقين النقدي والمالي من خلال القيام بمهمة الوساطة المالية بين أنواع محددة من المقرضين والمقترضين"، وهي أيضا: "البنوك التي تقوم بالعمليات البنكية التي نوعا محددا من النشاط الاقتصادي، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ومزاولة نشاطها، والتي لا يكون قبول الودائع أحد أنشطتها"[1].

2- خصائص البنوك المتخصصة:

تتصف هذه البنوك ببعض الخصائص نذكر منها[2]:

- التخصص في نشاط اقتصادي معين فالبنوك المتخصصة تتخصص في تمويل أنشطة معينة حيث نجد البنوك الصناعية تتولى مهمة تمويل القطاع الصناعي والبنوك الزراعية تختص في تمويل القطاع الزراعي و البنوك العقارية تختص في تمويل قطاع البناء والإسكان والمرافق أو المساهمة فيها.

- عادة ما يكون جانب من أهداف هذه البنوك قوميا واجتماعيا، ولذا قد تدعمها الدولة أو قد تقرضها قروضا طويلة الأجل بسعر فائدة مميز مثلما هي الحال في إقراض البنوك العقارية

[1] أكرم حداد ومشهور دلول: النقود والمصارف، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 170 – 171.

[2] محمد سويلم: إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، دار الهاني للطباعة، الإسكندرية، 1996، ص 56.

قروض طويلة الأجل بسعر فائدة منخفض جدا بشرط إعادة إقراضها للجمعيات التعاونية للإسكان وبأسعار فائدة منخفضة وذلك حلا لمشكلة الإسكان كمشكلة قومية.

– معظم القروض التي تمنحها تكون بآجال طويلة نسبيا حيث تقوم أغلب البنوك المتخصصة بتوظيف مواردها في قروض طويلة الأجل وذلك عكس ما هو متبع في البنوك التجارية التي تحكمها في هذا الصدد آجال الأموال التي أودعها الزبائن.

– لا يقتصر نشاط هذه البنوك على عمليات الإقراض فقط بل تقوم بالاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال التخصيص[1].

3– أنواع البنوك المتخصصة:

تلعب البنوك المتخصصة دورا هاما في المساهمة في الإسراع ببرنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من دور مؤثر على تجميع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات المختلفة سواء كانت تلك المشروعات زراعية أو صناعية أو عمرانية.

أ– البنوك الاستثمارية:

تختلف بنوك الاستثمار عن البنوك التجارية في أن هدفها الأساسي هو توظيف الأموال التي في حوزتها في مشاريع استثمارية، سواء تعلق الأمر بمجرد قيامها بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية المطلوبة إلى هذه المشاريع أو امتد إلى قيام هذه البنوك بالاستثمار المباشر أو المشاركة في المشاريع التنموية المختلفة.

لذلك نجد أن وظائف هذه البنوك لا تقتصر فقط على مجرد قبول الودائع ومنح الائتمان للمشاريع الاستثمارية والقيام بالأعمال البنكية العادية، والمشاركة أو تنفيذ المشاريع المختلفة،

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 242.

والتي تتزايد معدلات ربحيتها وتقل درجة المخاطرة بل تتدرج أيضا إلى[1]:

- البحث عن الفرص الاستثمارية الأكثر إغراء.

- استثمار فائض السيولة لديها في أسواق رأس المال سواء الداخلية أو العالمية.

- إصدار السندات والأسهم ودعم المشاريع المختلفة والتي تتميز بسلامة مركزها المالي والاقتصادي.

إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل مدى الصلة بين بنوك الاستثمار والبنوك التجارية، ولا سيما أن هذه البنوك تعتبر بمثابة مؤسسات مالية بنكية تتعامل في الائتمان متوسط وطويل الأجل.

ب- البنوك الزراعية:

تختص البنوك الزراعية بالتمويل الزراعي بغرض التوسع الأفقي أو العمودي في القطاع الزراعي وتتنوع آجال القروض الممنوحة لهدف تغطية جميع الأنواع أو المجالات، فهناك القروض الموسمية و القروض المتوسطة وطويلة الأجل، وقد نأت البنوك التجارية بنفسها بعيدا عن منح التمويل للقطاع الزراعي وخصوصا في الدول النامية بسبب المخاطرة العالية التي تكتنف هذا القطاع نتيجة بداية وسائل الإنتاج والاعتماد المباشر على مياه الأمطار وجهل المزارعين وصعوبة متابعة وتسديد هذه القروض.

ج- البنوك الصناعية:

هي البنوك التي تختص بمنح التمويل للمؤسسات الصناعية والتي تكون هدف تنمية الصناعة وزيادة مساهمة المشاريع الصناعية في تنمية الموارد الاقتصادية للدولة بشكل عام، ويلاحظ أن حجم القروض الصناعية كبيرة نسبيا مقارنة مع بقية القطاعات الاقتصادية

[1] أحمد فريد مصطفى ومحمود عبد المنعم عفر: الاقتصاد النقدي والمصرفي (بين النظرية والتطبيق)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 253 – 254.

الأخرى، وفي معظمها طويلة الأجل، مما دفع كثير من البنوك التجارية إلى الابتعاد عن منح قروض للقطاع الصناعي بسبب صغر آجال التزامات تلك البنوك، وهذا ما يسمى بالأعراف البنكية بالمدرسة الإنجليزية التي تركز على منح التمويل قصير الأجل.

د- البنوك الصناعية:

وهي البنوك التي تختص في تقديم قروض عقارية للهيئات العقارية أو للأفراد لبناء مساكن أو مجمعات، أو في تأسيس شركات مساهمة لإنشاء مساكن وشركات عقارية، وغالبا ما يكون هذا التمويل مثله مثل الحال في البنوك الصناعية لآجال طويلة أيضا، وتهدف هذه البنوك إلى تمويل إقامة المشاريع الإسكانية للزبائن أو استصلاح الأراضي وذلك مقابل رهن عقاري بضمان أراضي زراعية، وهذا إلى جانب خدمات مرتبطة بها حسابات التوفير الإسكانية ودراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقدمة من الزبون والقيام بأعمال الوكالة عن الغير (الزبائن) في تسويق العقارات لصالح الزبائن[1].

رابعا: البنوك الالكترونية:

1- نشأة البنوك الالكترونية:

في البداية كانت المصارف عبارة عن مجال مخصص لإيداع ما يملكه التجار من ذهب وفضة فكان التجار يودعون ما يملكونه من معادن نفيسة في تلك المصارف قبل أن يسافروا، ويستلمون بدلا منها صكوك تثبت امتلاكهم لتلك المعادن على أن يتسلمون ما أودعوه عند رجوعهم من السفر، وشيئا فشيئا أصبح التجار يستخدمون تلك الصكوك من امتلاكهم لما هو مثبت فيها من كميات الذهب والفضة، وعليه فإن تلك الصكوك لم تكن تقبل في تسوية المعاملات المالية لذاتها وإنما لما تفيده من امتلاك كميات الذهب والفضة المثبتة فيها، ومع التطور بدأت تلك المصارف في تقديمه من خدمات إلى زبائنها، بدأت

[1] طارق طه: إدارة البنوك وبيئة العولمة والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 263.

بماكينات الصرف الآلي التي تسمح بسحب مبلغ من المال من رصيده لدى هذا المصرف ثم تطور أمر الماكينات في تقديم كشف حساب للعميل برصيده في المصارف وإيداع النقود في حسابه عبر تلك الماكينات وهكذا تطورت تلك المصارف وأصبحت تسمى بالبنوك الالكترونية وفي ظل هذا التقدم الهائل الذي نعيشه من تطور الاتصالات والانترنت واستخدامها بشكل يكاد يكون رئيسيا في مجال التجارة، أصبح العالم الآن أصغر من قرية تدور البيانات فيما بين أجزاءه في سرعة البرق فالبنوك الالكترونية أصبحت كبنيان ليس له مقر على الأرض فهو الآن موجود على شبكة الانترنت فقط ويمكن تلخيص مراحل تطور نشأة البنوك الالكترونية كما يلي:

1975 – 1985: الصراف الآلي توسع في أوروبا وأمريكا الشمالية.

1985 – 1990: البنوك المنزلية.

فترة التسعينات: البنوك الالكترونية والبنوك الافتراضية[1].

2- تعريف البنوك الالكترونية:

هناك عدة تعريفات للبنوك الالكترونية منها ما يلي:

- يستخدم مصطلح البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات لمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنك المنزلي[2]، والبنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية[3].

- كما يمكن تعريف البنك الالكتروني على أنه العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة اتصال بين البنك والعميل بمساعدة نظم أخرى يصبح عميل البنك قادر على الاستفادة

[1] بحوصي مجدوب وسفيان بن عبد العزيز: مرجع سبق ذكره، ص: 65.

[2] منير إبراهيم الجنبيبي: البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص: 10.

[3] يوسف حسن يوسف: المصارف الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2012، ص: 11.

من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها البنك من خلال استخدام كمبيوتر شخصي موجود لديه[1].

– كما عرفت البنوك الالكترونية على أنها وسيلة الكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الانترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة للتنقل لفروع البنوك[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الالكترونية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان.

3– مزايا البنوك الالكترونية:

تتميز البنوك الالكترونية بمميزات عن المصارف التقليدية، وذلك تلبية لاحتياجات العميل المصرفي وهو ما يحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة، وفيما يلي توضيح لمجالات تميز البنوك الالكترونية[3]:

أ– إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع مع المتعاملين:

يساهم الانترنت في التعريف بالبنوك والترويج للخدمات المصرفية بشكل إعلامي على النحو الذي يوفر لها القدرة على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل، إضافة إلى أن سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء فيها.

[1] خالد أمين عبد الله اسماعيل الطراد: إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص: 223.

[2] محمود محمد بوفروة: الخدمات البنكية عبر الانترنت: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص: 25– 27.

[3] محمد عبد الحسين الطائي: التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص، ص: 230– 231.

ب- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجيدة:

تتيح البنوك الالكترونية خيارات أوسع للمتعاملين بها وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، إذ تقدم البنوك الالكترونية كافة الخدمات المصرفية التقليدية إلى جانب الخدمات الأخرى التي تتيحها صيغ التعامل عبر الانترنت والتي تميزها عن الأداء التقليدي مثال على ذلك أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية، تسهيل مهمة متابعة الأرصدة، تسديد الفواتير والكمبيالات المسحوبة، تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة...إلخ.

ج- تخفيض التكاليف:

من أهم ما يميز البنوك الالكترونية مساهمتها في تقليص تكاليف تقديم الخدمة من خلال تخفيض النفقات التي يقدمها البنك، فتكلفة إنشاء موقع للبنك عبر الانترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للبنك وما يتطلبه من مباني وأجهزة ومستلزمات إدارية، وما يترتب على ذلك من توفير تعزيز جودة الخدمات إلى جانب استقطاب وجدب المتعاملين، وهو ما توصلت إليه نتائج العديد من الدراسات الميدانية التي أجريت في بيئات مختلفة.

د- زيادة كفاءة البنوك الالكترونية:

نظرا لاتساع شبكة الانترنت وسرعة إنجاز الأعمال بالمقارنة مع البنوك التقليدية فقد أصبح من السهولة على المتعامل الاتصال بالبنك عبر الانترنت الذي يقوم بتنفيذ الإجراءات التي تنتهي في أجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة بأداء صحيح وبكفاءة عالية بدلا من انتقال المتعامل إلى مقر البنك شخصيا، إلى جانب الوقت الذي يتطلبه الانتظار في حالة وجود متعاملين آخرين يتزاحمون على الحصول على ذات الخدمة أو خدمات تقدم من قبل ذات الموظف لمجموعة من المتعاملين في صف الانتظار.

هـ- خدمات البطاقات:

توفر البنوك الالكترونية خدمات متميزة لشريحة محددة من المتعاملين مثل رجال الأعمال والمتعاملين، وتشتمل هذه الخدمات على خدمات حساب الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من المتعاملين على شكل بطاقات ائتمانية وبخصم خاص، ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن العميل من استخدامها في أكثر من 18 مليون من أكبر الأماكن، وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص، خدمة مراكز الأعمال، الإعفاء من رسوم وعمولات الخدمات البنكية، بالإضافة إلى كثير من الخدمات الخاصة الأخرى[1].

وعموما تتيح البنوك الالكترونية خيارات أوسع للمتعاملين بها وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، إلا أن التحدي الأكبر يتمحور حول مدى فعالية هذه الصيرفة في كسب ثقة العملاء فيها وهو ما يتطلب من المصرف توفير قاعدة من البيانات لتأدية الخدمات بكفاءة عالية.

4 أهمية البنوك الالكترونية:

إن وجود البنك الالكتروني مرهون بقدرته على التحول إلى موقع للعمولة ومكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة إنه مؤسسة للمشورة، ولفتح آفاق العمل، إنه مكان لغرض الاستثمارات وإدارتها، مكان للخدمة المالية السريعة بأقل تكلفة.

إن الاتجاه نحو الدفع النقدي الالكتروني المصاحب لمواقع التجارة والأعمال الالكترونية يقدم مبرر لبناء البنوك الالكترونية وشركات التأمين، النفط، الطيران، الفنادق...إلخ.

تتجه بخطى واثقة نحو عمليات الدفع عبر الخط أو الدفع الالكتروني وهي عمليات تستلزم إن لم يكن موقع الشركة يوفر وسائل الدفع النقدي وجود حسابات بنكية أو حسابات تحويل أو نحوها وترك الساحة دون تواجد يعني دفع القطاعات المشار إليها إلى ممارسة

[1] محمد عبد الحسين الطائي: مرجع سبق ذكره، ص: 231.

أعمال مالية على الخط لسد احتياجاتها التي لا توفرها جهات المعمل المصرفي المتخصصة.

إن اللجوء إلى البنوك الالكترونية هو لجوء لأحد وسائل المنافسة وهو أيضا لجوء إلى تقديم خدمات شاملة بوقت قصير من عدد محدود من الموظفين ولقاء تكلفة أقل باعتبار أن البنك الالكتروني يوفر كلفة موجودات الوجود الفعلي للبنك، لكن علينا أن نعلم أن الوفرة في تكلفة الخدمة لا يتعين أن تعود للبنك نفسه، فهذا لا يقيم فرقا بينها وبين الخدمات غير الالكترونية لهذا تقوم البنوك الالكترونية على قاعدة رئيسية أخرى وهي الوفرة في كلفة الخدمة عائد تشاركي بين البنك والعميل[1].

خامسا: البنوك الإسلامية:

1- نشأة البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه.

قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامة بأمر الله وموفيه بعهده[2].

فيرى الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن البنوك الموجودة فيها شبهة

[1] جعفر حسن جاسم: مقدمة في الاقتصاد الرقمي، ط1، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 252.

[2] محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990، ص3.

التعامل بالربا، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها...»[1].

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر –بمصر– مؤسسها د.أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات.

وقد بدأت هذه التجربة انطلاقا من مفهوم اللاربوبة وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها[2].

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعدّ أوّل بنك ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

إلا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي الذي أنشئ في عام 1975 على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أوّل بنك إسلامي[3].

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام 1972، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت عليه وزارات

[1] محمد بوجلال: البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص11–12.

[2] عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983، ص66.

[3] سعيد بن سعد المرطان: تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، ص8 .

مالية الدول الإسلامية عام 1974، وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بجدة، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية.

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى 300 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام 2004 الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية[1].

2- تعريف البنوك الإسلامية:

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات[2].

فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء».

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي

[1] حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 تموز 2005.ص5 .

[2] عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص25.

إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله».

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»[1].

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

كما تعرف بأنها مؤسسات تقوم بجذب رأس المال الذي يكون مكتنزا وغير مستثمر لاستثماره ومنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها.

وباعتبارها وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل منهما على حقه في نماء هذا المال وبذلك فإن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بقيمها الأخلاقية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، بالإضافة إلى كونها أجهزة تنموية اجتماعية، فهي مؤسسات مالية حيث أنها تقوم

[1] عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص173.

بما تقوم به البنوك التجارية من وظائف ومعاملات وهي مؤسسات تنموية لأنها تهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته.

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: «كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها[1].

إنّ حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوما خاطئا، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنّ حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية:

– أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

– أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

– استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي[2].

وترتكز فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهي تقوم بقبول

[1] أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ج24، أكتوبر – نوفمبر 1980، ص164.

[2] صالح كامل: تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية. ص4.

الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضا[1].

وبذلك أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة عن البنوك التقليدية وأكثر أحيانا مما دفع العديد من المستثمرين إلى الابتعاد عن الشبهات في الحلال والحرام[2].

3- خصائص البنوك الإسلامية:

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي[(3)].

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ-عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب-تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

[1] فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص197.

[2] عبد الله صادق دحلان: البنوك الإسلامية تدبير 250 مليار دولار، ص1.

[3] أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص367-368.

ج-سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف -المؤسسات بالأجهزة[1].

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

-أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن كون حلالا.

-أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

-أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

-أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

-أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

-عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي[2].

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك اللاربوي في الإسلام":

- أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

- أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

- أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي

[1]-أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995، ص27.

[2]-أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص3-4.

والصناعة الناشئة[1].

البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية[2]..

وأركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

1-تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشط المصرفي.

2-تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

3-تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية[3].

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

---

[1]-محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، 1990.ص10.

[2]-محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126 .

[3]-مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص229.

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم[1].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: الطابع العقائدي:

البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ "[2]، وكذلك قوله تعالى: " وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ"[3] وقوله: " وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ "[4].

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع

---

[1]–محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94–95.عمان، ط1، 2001، ص94–95.

[2]–سورة الحديد، الآية: 7.

[3]–سورة الأعراف، الآية: 129.

[4]–سورة النور، الآية: 33.

أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة:

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"[1].

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) [2].

4- أهداف وأهمية البنوك الإسلامية

تقول الأستاذة ثروت وولس شادن المتخصصة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: «إن البنوك الإسلامية تعتبر من البنوك القليلة والأصيلة التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دورا فعالا في التنمية وانعكاس الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة

[1]-سورة البقرة، الآية: 278-279.

[2]-حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص2-3.

لأن هدفها يتجه نحو الاستثمار المنتجة...» [1].

إن هدف البنك الإسلامي كما قال د.عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في: «تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي».

فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة ومعيار نشاطه، وتمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن إجمالها في:

1-أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا" [2].

2-تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد: " أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"[3].

3-تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

4-توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات للأغراض

---

[1]-ضياء مجيد الموسوي: البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص76.

[2]-سورة الأنعام، الآية: 114.

[3]-سورة التوبة، الآية: 109.

المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

5-إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

6-المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي [1].

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام [2].

5- أهمية البنوك الإسلامية:

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي

---

[1]-محمد بوجلال: البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص11-12.

[2]-عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص31.

صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

1-تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2-إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3-تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي[1].

ومن محاسن البنوك الإسلامية:

1-كوّنت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.

2-طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

3-قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

4-إنّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

5-أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد

[1]-عائشة الشرقاوي المالقي: مرجع سابق، ص31.

ممكن من المواطنين[1].

فتتأثر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بأبعاد لم تألفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية[2].

سادسا: البنوك الشاملة:

1- نشأة البنوك الشاملة:

نشأة فكرة البنك الشامل في ألمانيا في القرن 19 عشر واستمرت حتى الآن فروقا عن النمط التقليدي السائد في التمويل المصرفي، حيث تقوم البنوك الألمانية بصفة عامة بتمويل الاستثمار الصناعية طويلة الآجل وتتبني سياسة إنشاء المشروعات الإنتاجية وتقدم التمويل اللازم لها.

وحديثا بدأ الكثير من دول العالم تبني هذا الاتجاه الآن وان اختلف التطبيق من دولة إلى أخرى حسب نمط الجهاز المصرفي القائم.

وتعتبر التجربة الألمانية في العمل المصرفي الشامل هي الدائرة في مجال التطبيق فترجع نشأته لأسباب تاريخية تمثلت في عدم وجود سوف رأس مال متطور بقدر كافي وكذلك كانت البنوك هي البديل لهذا السوق في تمويل المشروعات واستندت تنمية الصناعات

[1]-عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1418هـ، ص437-438.

[2]-مجيد سالم الشرع: المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، 2002-2003، ص3.

في ألمانيا إلى البنوك وأصبح التمثيل الصناعي طويل ومتوسط الأجل من معالم الصرافة ألمانية حتى وقتنا الحاضر[1].

ومنذ السبعينات من القرن 20 بدأت فكرة العمل المصرفي الشامل في الانتشار والتوسيع لتضافر عدة عوامل منها الاتجاه لإزالة الحواجز بين أنشطة البنوك ، وهناك العديد من الأشكال والأنواع للبنوك الشاملة ، ففي انجلترا وكندا مثلا: يكون لها حصص ملكية محدودة أو منعدمة أو صلات بالمنشآت غي المالية حيث تقوم بتغطية اكتتاب الأوراق المالية والتامين من خلال شركات فرعية مستقلة للبنك نفسه وبهذا يسمح للبنوك بالقيام بأنشطة القطاع المالي من خلال هيكل من الشركات القابضة البنكية. أما في اليابان وكوريا فتوجد الأنظمة المصرفية " ذات البنك الرئيسي " وفي هذا النمط يسمح للبنوك بالإفراط في أنشطة الخدمات المالية مثل : ضمان الأوراق المالية ويطبق هذا النموذج في معظم الدول الأسيوية المطلة على المحيط الهادي رغم محدوديته في اليابان وهناك البنوك الشاملة تماما حيث تتميز بوجود درجة اكبر من التكامل بين الخدمات المالية في نطاق البنك الشامل حيث يتولى قسم في البنك أداء أنشطة ضمان الأوراق المالية كما تمارس رقابة اكبر على المنشأة، وحصص ملكية بنكية كبيرة في المنشآت وعضوية البنوك في مجالس إدارة الشركات ومن أمثلتها الأنظمة السويسرية والألمانية[2].

[1] السعيد فرحات جمعة: الأداء المالي لمنظمات الأعمال (التحديات الراهنة)، دار المريخ للنشر المملكة السعودية، 2000، ص 86.

[2] السعيد فرحات جمعة: الأداء المالي لمنظمات الأعمال (التحديات الراهنة)، مرجع سبق ذكره، ص 87.

2 – مفهوم البنوك الشاملة:

تعدد تعريفات البنوك الشاملة حيث يعرفها البعض بأنها تلك التي تؤدي الوظائف التقليدية للبنوك وكذلك الوظائف غير تقليدية مثل تلك التي تتعلق بالاستثمار أي البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال بينما يعرفها البعض الآخر بأنها المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة واتجاه الائتمان والتي تلعب دور منظم في تأسيس المشروعات وإدارتها وبصفة عامة يمكن القول أنها البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل الأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصدر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة " بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال"[1].

وهكذا يتضح أن البنوك التجارية أو الاستثمار والعمال والبنوك المتخصصة في وقت واحد وفي آن واحد بالإضافة إلى اتجاهها وحرصها على تنوير مصادر الحصول على الأموال والإيرادات أو مواد البنك التي تأتي من قطاعات متعددة وعن طريق إدارة الخصوم وتنمية المواد المالية للبنك.

[1] طارق عبد العال حماد: التطورات العالمية وانعكاساتها في أعمال البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 168.

3- مزايا البنوك الشاملة[1]:

- صناعة الأسواق المتكاملة وتوفير المعلومات اللازمة وإتاحتها للمستثمرين والعملاء مع تقديم المساندة والدعم اللازم لحماية المشروعات الوليدة وترويج منتجاتها.

- فتح أسواق خارجية واختراق أسواق التصدير الدولية لما يمكن العملاء من كسب الصفقات الدولية والفوز بعقود تصدير دائمة وممتدة.

- تعبئة الفائض الاقتصادي والنقدي وتحريك الفائض الاقتصادي العيني بتحويل أشكاله التقليدية إلى نقدية، والعمل على خلق إشكال جديدة من وسائل الدفع ذات القدرة العالمية على الحركة والتي تتمتع في نفس الوقت بقدر كبير من الاستقرار والتدفق والأمان.

- تطوير وظائف البنوك التقليدية بما يسمح بتقديم خدمات ترويج الأسهم وإصدار السندات القابلة للخصم وخدمات التغطية والتامين ضد المخاطر.

- اكتساب القدرة الهائلة على أحداث التنمية الشاملة والمتواصلة عن طريق إتاحة إمكانية إنشاء آلاف المشروعات في مختلف المجالات.

- توفير جسور مالية التي تربط بين البنك وجميع مراكز المال التقليدية والناشئة وزيادة التعامل معها والتكيف مع مستجداتها.

- التوافق السريع ومع مستجدات العصر ومتغيراته ومتطلبات منظمة التجارة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 294.

4- وظائف البنوك الشاملة:

أهم وظائف البنوك الشاملة تتمثل في:

- القيام بخدمات لترويج الأسهم وإدارة الاكتتاب فيها.
- اكتشاف وتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية والترويج للفرص الاستثمارية الجديدة.
- إدارة عمليات التسويق والقيام بخدمات التو ريق.
- المساهمة وتأسيس الشركات والترويج لها.
- صناعة الأسواق المتكاملة والقليلة النمو.
- وضع الهيكل الإداري والتنظيمي للشركات.
- تعمل على تحويل الأصول العينية إلى أصول نقدية.
- الترويج للمشروعات المطروحة للخصخصة محليا ودوليا.
- تسهم في فتح الأسواق الخارجية وتمويل التصدير.
- تعمل على خلق أشكال جديدة من وسائل الدفع.

وبصفة عامة فانه يمكن القول بان الكثير من دول العالم في نهاية الأمر أصبحت تمارس العمل المصرفي الشامل بدرجات وأشكال متفاوتة سواء من خلال مؤسسة واحدة أو مؤسسات تابعة وهذا يؤكد لنا مدى إدراك دول العالم لأهمية الدور الذي لعبه النموذج الألماني في النظام المصرفي وبالتالي الاتجاه بصورة أو بأخرى على العمل المصرفي الشامل[1].

[1] محمد أيمن عزت الميداين: الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، الإصدار الثاني، ط3، 1999، ص 68.

خلاصة:

لقد تعرفنا في هذا الفصل على طرق التمويل وأهميته إضافة إلى المخاطر والضمانات المتعلقة به، كما يتضح مما سبق أن العمليات الرئيسية المصرفية تنصب على تجميع الأموال الفائضة من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في الأوراق المالية أو إقراضها للمؤسسات الاقتصادية والأفراد وفق معايير تجارية وضمن إطار السياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، لضمان حصتها في السوق في ظل محيط يتميز بالمنافسة الشديدة، تسعى البنوك التجارية لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية المتمثلة أساسا في تحقيق الربحية عند منحها للقرض والاستثمار في الأوراق المالية وتحقيق السيولة اللازمة وكذا تحقيق الأمان للمودعين. إضافة إلى دورها كوسيط بين أصحاب الفائض والعجز المالي.

يتوجب على البنوك اليوم لتحقيق أهدافها الرئيسية تنظيم مواردها و وظائفها بطريقة فعالة وفق عوامل داخلية وخارجية مختلفة، وهو ما يسمح لها بتحقيق ميزة تنافسية في ظل الظروف المحيطة المتغيرة باستمرار.

الفصل الثاني:

القروض البنكية وأساليب معالجة مخاطرها

تمهيد:

تعتبر القروض من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك من أجل زيادة القدرات الإنتاجية وتحسين الوضعية المالية لمختلف الزبائن كما تسمح للبنوك بالحصول على فوائد لأنه النشاط الأكبر ربحية مقارنة بسائر نشاطاتها، إذ يعتبر الإقراض الوظيفة الوحيدة الأساسية للبنوك التجارية. فرغم أهمية الإقراض فهو يعتبر من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك، فإن هذا يعني أنه يضع ثقته فيه ولكن هذه الثقة مهما كانت درجتها فإنها قابلة للانحلال والتلاشي، وذلك كون تلك القروض التي يمنحها ليست ملكا له بل هي في الغالب أموال المودعين لديه، وأن هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه، وهناك من يمتنع عن السداد مما يجعل حالة البنك سيئة وصعبة وهذا ما يسمى بمخاطر القروض البنكية.

وعلى هذا الأساس تسعى البنوك دائما إلى الاحتياط من المخاطر والتقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن، وانتهاج بعض السياسات التي تساعد على عدم الوقوع في تلك المخاطر أو معالجتها في حال وقوعها.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي تضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم وسياسات منح القروض البنكية.

المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية وأساليب تسييرها.

المبحث الأول: مفهوم وسياسات منح القروض البنكية:

تعتبر القروض من أهم مصادر الأموال للبنك في الوقت الحاضر له وأنها العصر الأساسي التي تزود البنك، وباعتبارها النشاط الرئيسي للبنوك فإنه لا مانع للودائع والأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظفها بطرق أو بأخرى في سداد احتياجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين بأنواعهم الدين هم في حاجة إلى دلك وفي هدا المبحث سنحاول دراسة القروض المصرفية من خلال التطرف إلى مفهوم القروض البنكية وأهميتها وأنواعها وإجراءات منحها.

المطلب الأول : ماهية القروض البنكية و أهميتها:

1- مفهوم القروض البنكية:

نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها القروض البنكية في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف خاصة بها. ولكن قبل استعراضها لا بد من توضيح المعنى الاصطلاحي للقرض.

- القرض معناه بالغة الأجنبية crédit وهو مأخوذ من كلمة credo في اللغة اللاتينية وهي تركيبة لاصطلاحين.

Card = و يعني بالغة السنسكريتية الثقة.

do-2 = ويفهم بالغة اللاتينية أصغ.

وعليه فالمصطلح القرض معناه أصغ الثقة[1].

كما يعرف القرض قانونا أنه عقد يلتزم به المقرض والمقترض بدفع مبلغ من النقود أي شيء مثل أخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقدار نوعه صفته[2].

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 31.

[2] عبيد علي أحمد الحجازي: مصادر التمويل مع شرح مصادر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبيا، دار النهضة العربية للنشر، الأردن، 2001، ص 72.

القرض هو مبلغ من المال يضعه المقترض و يسمى المدين لمدة زمنية معينة و لغرض معين أو غير معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراضه كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون وسيد مبلغ القرض حسب الاتفاق[1].

– القرض هو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتان هما الفارق الزمني و الخطر[2].

– ويمكن تعريفه أيضا بأنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها في الوفاء بالتزاماته و دلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المفترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف[3].

وكما يعرف القرض أيضا أنه عبارة عن تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمعات بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات مستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على اقتصاد في التواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعات من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن تسديد بدون أية خسائر[4].

إن مختلف التعاريف السابق للقروض البنكية تمكن من استخلاص أن عمليات القرض تعتمد على ثلاث عناصر هي:

الثقة: لكي يتحقق عامل الثقة على عميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها الملاين تفوق قيمتها قيمة القرض.

المدة: هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض للأموال المقترضة وتحدده هذه المدة بعد اتفاقية القرض.

---

[1] عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 37.

[2] بخرازي عدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، مرجع سابق، ص 109.

[3] صلاح الدين عيسى السيسي: إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 111.

[4] عبد المعطي عبد الحميد: المصارف الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص 103.

الوفاء بالتسديد: الوفاء بالإرجاع ما اقترضته مضاف إليه فائدة.

2-أهمية القروض البنكية :

تبرز أهمية وظيفة منح القروض باعتبارها العمود الفقري لأي بنك فللقرض أهميته كبيرة من عدة جوانب نبرزها في النقاط التالية:

- تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يركز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولهذا فإن البنوك تولى القروض البنكية عناية خاصة.

- ارتفاع نسبة القروض في الميزانية البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من وقع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.

- إن القروض البنكية عامل أساسي و مهم لعملية الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع).

للقروض دورها في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع الأجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات. وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج بإضافة يعمل الائتمان المصرفي على:

- تسهيل المعلومات التي أصبحت تقوم أساس العقود والذي يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لأخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

- الائتمان المصرفي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرق الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.

- يساعد الائتمان المصرفي على الادخار ويحد من الاستهلاك وهذا ما يؤدي إلى القضاء على التضخم[1].

3- أنواع القروض البنكية:

[1] موترفي أمال: تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 63.

تنقسم القروض البنكية وفق عدة معايير إلى عدة أنواع نذكر منها ما يلي:

3-1- تقسيم القروض بحسب النشاط الاقتصادي: وتنقسم إلى ثلاث أنواع هي:

أ- القروض الاستثمارية: ويقصد بها القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المشروعات والمؤسسات الإنتاجية بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والإنتاج من أراضي وعقارات وغيرها من المستلزمات الأخرى ولما كانت القطاعات والأنشطة الاستثمارية وإن إيراداتها ستحقق بعد فترة ليست قصيرة لهدا يكون القرض الاستثماري دو أجل طويل.

ب- القروض التجارية: ويقصد بها القروض التي تقدم إلى متعاملين عمليات التسويق والتبادل التجاري المحلي والخارجي سواء كانت هذه الأطراف حكومية أو مؤسسات أو أفراد كما يقدم هدا النوع من القروض و المؤسسات الصناعية لغرض تمويل احتياجاتها الجارية مثل الشراء المواد الأولية وأجور العمال ومصاريف الصيانة والوقود وبالتالي القروض التجارية تكون قصيرة الأجل لأن استخدامه يمثل جزء من النفقات الجارية للمؤسسات و الأفراد تكون نوعية القروض بصورة قروض وسلف وتسهيلات بنكية تمنحها البنوك التجارية لعملائها.

ج- القروض الاستهلاكية: هي القروض التي يحصل عليها الأفراد بهدف تمويل إنفاقهم الاستهلاكي إذ يمكن الأفراد و الحصول على السلع والخدمات بسهولة ويسر وبما يتناسب ودخولهم الجارية باعتبار أن دفعهم الائتمان على السلع الاستهلاكية التي يحصلون عليها سيكون مؤجلا وبتقسيط لفترات زمنية مستقبلية وعادت ما تكون السلع التي يتم تمويل شرائها بالقرض الاستهلاكي من السلع المعمرة ويقوم بتقديم هذا النوع من القروض لأصحاب المتاجر والجمعيات التنسيقية الاستهلاكية[1].

3-2- تقسيم القروض بحسب أجل القرض:

أ- القروض القصيرة الأجل: والتي تتراوح مدتها من عام إلى أشهر وهو يهدف إلى تمويل العمليات الجارية والصناعية والتجارية ويرتبط بدورة رأس المال المتكررة ولفترة استرداد قصيرة وتعد أدونات الخزينة التي تصدرها الدولة شائعة للقرض قصيرة الأجل.

[1] محمد ناظم الشعري: مرجع سبق ذكره، ص 129- 130.

ب- القروض متوسطة الأجل: والتي تتراوح مدته بين السنة وخمسة سنوات ويتم استخدامه عادة لاقتناء أصول يمكن تسديد القرض هذا من العائد أي الدخل الذي يولده من هذه الأصول التي يتم استخدام القرض في اقتنائها.

ج- القروض الطويلة الأجل: والتي تكون مدتها خمس سنوات فأكثر ويتم استخدام هذا القرض في الغالب لتمويل رؤوس أموال إنتاجية ثابتة أي تمويل إقامة مشروعات إنتاجية، وتوسيع ما هو قائم منها وكذلك القرض الطويل الأجل الذي يتم استخدامه في تمويل المشروعات[1].

3-3- تقسيم القروض بحسب الجهة المستفيدة: ويقسم القروض إلى:

أ- قرض خاص: وهو ما يعقده أشخاص القانون الخاص، كأفراد طبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة كشركات والمؤسسات الخاصة، وتعتمد قدرة الأشخاص في الحصول على القروض على الثقة التي تتمتع بها لدى البنك وكذلك على الإيرادات المستقبلية المنتظرة حقيقتها والتي ستدفع منها ديونها عندما يحين الأجل المحدد لذلك.

ب- قرض عام: فهو ما تعقده الأشخاص العامة كالدولة والمحافظات ووحدات الحكم المختلفة وتعتمد قدرة الدولة في الحصول على القرض على القدرة المالية لأفراد المجتمع ومؤسساته المصرفية وعلى الاستقرار السياسي التي تتمتع به الحكومة وعلى مركزها المالي وعلى محفظتها على تسديد ما سبق أن عقدته من قرض من قبل وعلى الوقت إصدار القرض[2].

3-4- تقسيم القروض بحسب نوع الضمان:

أ- القروض غير المضمونة: قد تمنح البنوك بعض الإئتمانات إلى بعض المقرضين بدون ضمان إذ تعتمد علاقة البنك مع المقترض على سمعته وملكيته المالية الحالية والمستقبلية، وما يجب ملاحظته أن البنوك التجارية لا تتوسع في هذا النوع من القروض حيث يعرف

[1] فليح حسن خلف: النقود والبنوك، ط1، دار جدار الكتاب العالمي زدار عالم الكتب الحديث، عمان 2006، ص 269-270.

[2] أسامة محمد الفولي وآخرون: اقتصايات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 122، ص125.

بالقرض الشخصي، إذ تكتفي إدارة الائتمان في البنك التجاري باعتماد تعهد طلب المقترض بالتسديد عند تاريخ الاستحقاق، فهو قرض مبني على أساس الثقة فيما بين البنك والعميل، ورغم ذلك ومهما كانت سمعة العميل و ملائمته المالية ووضعه المالي فإن الضمان التكميلي ما هو إلى محاولة إدارية من البنك بغرض الحد من المخاطر التي تحيط بالائتمان.

ب- القروض المضمونة: يضمن الائتمان في العادة بوسائل متعددة، والغالبية العظمى من الإئتمانات هي الإئتمانات مضمونة، ويطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية أنها تطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة أصلا وليس بديلا عنها، فبعد التأكد من سمعة العميل المالية ودراسة مصادر دخله ومركزه المالي والتأكد من قوته يطلب البنك من العميل ضمانا تكميلا لعناصر الثقة المتوفرة في الأساس وشائع من هذا القرض.

القرض العيني إذ أن البنوك تطلب في العادة ضمانا تكميلي على شكل أموال عينية سواء كانت تلك الأموال ثابتة أو أموال متداولة.

المطلب الثاني: سياسات وإجراءات منح القروض البنكية:

أولا: مفهوم وأركان سياسة الاقتراض:

للوصول إلى قرار سليم بشأن القرض يجب أن يكون داخل إطار وأهداف السياسة الإقراضية للبنك، وهي تختلف من بنك لأخر تبعا للظروف الخاصة بكل بنك.

1- مفهوم سياسة الاقتراض:

يقصد بسياسة الاقتراض مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تصنعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الإدارة عن وضع برامج وإجراءات القرض ويسترشد بها متخذ القرارات عند البدء في طلبات الاقتراض.

ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات، وبعد اتخاذ قرارات بشأنها[1]، وتهدف السياسة الإقراضية عموما إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في:

- سلامة القروض الممنوحة.

[1] منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 207.

- تنمية نشاطات البنك وتحقيق عوائد.

- تأمين الرقابة على عملية الاقتراض في جميع مراحلها.

ويفضل أن تكون سياسة الاقتراض مكتوبة من أجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالقرض. ومن أجل إعطاء الثقة للعاملين بما يمكنهم من معالجة الأمور دون أي خوف من وقوعهم في الخطأ[1].

2- أركان سياسة الإقراض:

- تحديد الأقاليم والمناطق الجغرافية التي يخدمها البنك

- تحديد المجالات والأنشطة الاقتصادية التي يخدمها البنك.

- تحديد أنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك.

- تحديد أنواع الضمانات والنسب المثلي.

- تحديد الحدود القصوى لأجال استحقاق القرض.

- تحديد شروط ومعايير منح القروض.

- تحديد حدود التركيز الإقتراضي.

- تسعير الفائدة على القروض والمصروفات الإدارية.

- تحديد السلطات والمسؤوليات الائتمانية.

- تحديد البيانات والتقارير لأغراض الرقابة.

- إصدار دليل التعامل مع البنك وإجراءات الحصول على القروض.

[1] صلاح الدين حسن السياسي: التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة والنشر، الإمارات، 1998، ص 45.

ثانيا: إجراءات منح القروض البنكية:

تمر عملية منح القروض البنكية بعدة إجراءات يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالي:

طلب القرض: ويعد أولى المراحل حيث يتقدم العميل إلى البنك لطلب القرض وذلك بملء استمارة الطلب التي تحتوي على جميع بياناته الأساسية وبعدها يقدمها الطالب لقسم الأمانة للدراسة.

الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك وخاصة من حيث غرض القرض وأجل استحقاق وأسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب انطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسئولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغيلها وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما باستمرار في استكمال دراسة الطلب أو اعتذار منه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

التحليل الائتماني للقروض: ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مختلف المصادر لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك، ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة، والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على معلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل للتعاقد أو عدم قبوله لشرط البنك وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة الاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طلبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز

البنكي، موقفها الضريبي،وصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية لثلاث سنوات الأخيرة، والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربعية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناء على هذه المذكرة يتم على منح القرض من سلطة الاقتراض المختصة.

صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة وأستفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

متابعة القرض المقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم جدوى أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك وتتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى[1].

تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.

[1] محمد صالح الحناوي: المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 280- 282.

المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية وأساليب تسييرها:

عندما يقوم البنك بعملية التحليل لجميع أعمال المؤسسة والتأكد من صحة مشاريعها يقوم بعد ذلك بتقييم المخاطر الممكن أن يتعرض لها في حالة قبوله تمويل المؤسسة كون القروض والمخاطر يتماشيان معا، الأمر الذي جعل البنك يعذر مع زبائنه ومع محيطه، لأن أدنى خطر يمكن أن يحدث ينعكس مباشرة على التحليل الرأسمالي الدقيق للبنك.

المطلب الأول: ماهية المخاطر وتعريف خطر القرض:

1- مفهوم المخاطر:

المخاطر لفضة مشتقة من خطر والخطر يعني عند أهل اللغة إشراف على الهلاك وخاطر بنفسية يخاطر أشقى بها على خطر وهلاك[1].

- الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هدا الشخص بالنسبة لموضوع معين[2].

- والمفهوم الاقتصادي لمصطلح المخاطر هو: عدم التأكد في التحقيق الربح فعند القيام بأي مشروع هناك احتمالين إما تحقيق الربح المنتظر أو الوقوع ما يؤدي إلى الخسارة المشروع[3].

2- تعريف خطر القرض:

مخاطر القرض تسمى أيضا خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل ويعتبر أهم خطر يتعرض له البنك ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله وذلك بسبب عدم قدرة

[1] محمد محمود المكاوي: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر (المنصورة)، 2012، ص 18.

[2] رشيد حمريط: سياسة الودائع والقروض، رسالة ماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، باتنة، دفعة 2001/2000، ص 35.

[3] موترفي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 79.

المقترض على الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتاريخ المحدد[1].

– مخاطر القرض هي عدم انتظار الفوائد وتدبدب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس مال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[2].

– خطر القرض هو احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخه استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك[3].

– ويمكن تعريف المخاطر القروض البنكية بأنه خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين لذلك فهي تصيب مانح القرض ولا تتعلق بالعملية تقديم القرض فحسب بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه ويكون السبب الرئيسي فيها المدين بسبب عدم التزامه واستطاعته وقيامه برد أصل القرض وفوائده.

3- أنواع مخاطر القروض البنكية:

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في الردود فهي كالتالي :

أ- مخاطر الائتمان :

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و هي يتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض و الاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة في احتمال عدم القدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة لتسديد ما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الطائعة و المصاريف و التكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة.

---

[1] حسن علي خربوش وعبد المعطي رضا رشيد: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان، 1996، ص 41.

[2] رشيد حمريط: مرجع سبق ذكره، ص 36.

[3] حمزة محمود الزبيري: إدارة المصارف الإستراتيجية، الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 210- 211.

فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان و تعثر القرض منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة اقتصادية و عوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطار.

ب- مخاطر السيولة :

هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من البيع الأصول أو الحصول على القروض (ودائع) جديدة ويتعاطوا خطر السيولة حينما لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية و يتم التعرف على السيولة الأصول التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الأساسية ودلك لتلبية احتياجات السيولة وكدالك فإن التزامات البنك قد تكون سائلة إدا كان يمكن إصدار الدين بسهولة للحصول على النقدية بتكلفة معقولة ولهدا فحينما يحتاج البنك إلى النقدية فإنه يمكن بيع الأصول أو الزيادة القروض وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية والاحتياجات والالتزامات[1].

ج- مخاطر أسعار الفائدة :

تعرف مخاطر الأسعار الفائدة بأنها مخاطرة تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة و توليد معظم بنود الميزانية الختامية إيرادات و تكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر و حيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة لدلك فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا و أي شخص سيلف أو يقترض يكون معرضا لمخاطر أسعار الفائدة فالمقترض الذي يكسب سعرا يكون معرض لمخاطرة أن تهبط الإيرادات بهبوط الأسعار الفائدة و كلا الموقفين فيه مخاطرة هما يولدان إيرادات أو تكاليف مرتبطة بالأسعار السوقية بواسطة مؤشر معين أما الجانب الأخر للعملية فهو أنهما يتيحان فرص للكسب أيضا[2].

[1] طارق عبد المال حماد: إدارة المخاطر، أفراد، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 202.

[2] نفس المرجع: ص 203.

د- مخاطر السوق :

تتواجد هذه الخسائر عند وجود خسائر غير متوقعة ناتجة عن تغيير أسعار الأدوات الأوراق المالية المتواجدة في المحفظة المالية أثناء الاتفاقية أو في إطار نشاط السوق وهذه الخسارة تحدث في جميع أدوات السوق المال والتي من شأنها تحميل البنك خسائر كبيرة حيث تولى البنوك اهتماما كبير المخاطر السوق كما تسببت من خسائر مالية فادحة مما يتوجب على إدارتها من خلال تبني توصيات لجنة بازل واستخدام نموذج داخلي لقياس مخاطر السوق وعلى المراقبين التأكد من استخدام البنوك لهدا النموذج أو النظام الذي يسمح لها بالقياس الدقيق لهده المخاطرة ومتابعتها والسيطرة عليها بشكل كافي[1].

هـ- مخاطر الصرف الأجنبي :

تعرف أسعار الصرف تغيرات مستمرة فهي على الدوام غير مستقرة مما يؤدي إلى ضرورة نشوء الخسائر وهذا بدوره يؤدي إلى ما يعرف بمخاطر العملية كما أن نشوء التباينات في المكاسب يرجع بصفة أساسية إلى ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف أو الربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية[2].

و- مخاطر عدم القدرة على السداد :

تعرف على أساس أنها مخاطرة عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح لها تعتبر مخاطر عجز البنك عن السداد و كما أنها مطابقة كمخاطر القروض المتكبدة بواسطة الأطراف المقابلة للبنك إن عدم القدرة على الدفع هي أخر نتيجة لرأس المال المتاح و كل المخاطر التي يتم تحميلها من قرض .سعر الفائدة السيولة .المخاطر السوقية أو التشغيلية لهدا جوهر فكرة كفاية رأس المال هو التحديد الدقيق للمستوى اللازم أو الضروري من رأس المال الذي يمكن ربطه بالمخاطر الإجمالية للحفاظ على المستوى مقبول من السير[3].

---

[1] طارق عبد المال حماد: مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2] محاجبية نصيرة: وظيفة الهندسة المالية في البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة نقود ومالية، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2006، ص 160.

[3] نفس المرجع: ص 160.

المطلب الثاني: طرق تقييم مخاطر القروض البنكية:

هناك طريقين تقييم بها القروض البنكية وهي طريقة الاستراتيجي للمؤسسة وطريقة التحليل المالي[1]:

أولا: طريقة التحليل الاستراتيجي:

1- تحليل محيط المؤسسة:

يمثل تحليل المحيط أهمية قصوى بالنسبة للبنك لأنه هو الذي يتضمن أفاق التطور الإيجابي أو عناصر التهديد المحتملة التي تواجهها المؤسسة، ومحيط المؤسسة واسع ومتنوع ومعقد والتحكم في كل عناصره ليس أمرا سهلا، ولذلك يجب على البنك أن يركز على هذه العناصر وهي:

أ- تحليل المحيط الاقتصادي العام:

يركز على أهم المؤشرات الاقتصادية وتأثيرها على الأفاق المستقبلية للمؤسسة

ب- الدخل الوطني والنمو الاقتصادي: أول المؤشرات التي يتم القيام بدراستها عند التحليل الإستراتيجي للمؤسسة هي دارسة الدخل الوطني ونموه والتوقعات المحتملة لهذا النمو وتتمثل أهميته في معرفة الأوضاع المستقبلية لهذا الاقتصاد.

ج- التضخم: إن وجود التضخم يدفع بالمنظمات العالمية إلى الضغط من أجل زيادة الأجور وهنا يؤدي بالمؤسسات إلى تحميل هذه الزيادات مباشرة في تكاليف السعر النهائي قد لا يكون ف صالح المؤسسة خاصة في ظل محيط التنافسي، فقد تكون هناك مؤسسات تنافسية لها القدرة على مقاومة الارتفاع في الأجور ولها القدرة كذلك على تحمل هذه الارتفاعات إن حدثت وعدم تحميلها في التكاليف مدعمة بإستراتيجية المركزية على غزو السوق وزيادة حصتها فيه، وفي ظل هذه الاعتبارات تجد المؤسسات نفسها في مواجهة للتضخم وأمام أوضاع حرجة يجب عليها مواجهتها بوضع إستراتجية دقيقة وواضحة.

[1] طاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص 134.

د- آفاق السوق والطلب:

يركز البنك أيضا في تقييمه لإستراتجية المؤسسة على دراسة تطور الاستهلاك، إن دراسة تطور الاستهلاك تهدف إلى استخلاص المعلومات الضرورية المتعلقة باتجاهات الإنفاق الكلي من طرف المستهلكين، وإذا كان هذا التطور إيجابي فهو يشجع هذا التطور في أعمال مدام المستقبل ينبأ بظروف أفضل فيما يتعلق بقرار شراء من طرف مجموع المستهلكين.

1-2- دراسة المعطيات الديمغرافية:

تعتبر من عناصر الحاسمة التي تؤثر على القرارات التي تتخذها المؤسسة على المدى البعيد، وهي كذلك من العناصر التي يولها البنك أهمية كبرى عند دراسة ملف الطلب، وتتبع أهمية دراسة المعطيات الديمغرافية في كون هده الأخيرة تمثل الوعاء الطبيعي بعدد المستهلكين المحتملين وبالتالي حجم الطلب الإجمالي، كما أن تطور هذه المعطيات يمكن أن يعطينا فكرة أولية وإجمالية عن الوضع الذي يكون عليه هذا الطلب على المدى البعيد.

1-3- دراسة المحيط التكنولوجي:

مما لا شك فيه أن التطورات التكنولوجية السريعة أصبحت من المتغيرات الرئيسية والحاسمة بالنسبة لكل مؤسسة، إن نوعية التكنولوجيا المستعملة من طرف المؤسسة قد تجعلها في موقع قوي بالنسبة للأخريين.

فمن وجهة نظر البنك وعند دراسته للعامل التكنولوجي إستراتجية المؤسسة التي تطلب التمويل يهمه كثيرا أن يعرف نظرتها إلى التحولات التكنولوجية من حيث نوعها واستعمالها وتأثيرها على الأوضاع الإنتاجية التنافسية، وفي هذا المجال ينظر البنك إلى هذه المسألة من ثلاث زوايا على الأقل:

- مدى فترة وخبرة المؤسسة في التحكم في المستوى التكنولوجي المستخدم في إنتاج السلع والخدمات في مجال نشاط المؤسسة.

– دراسة ماهية التحولات التكنولوجية التي بإمكانها أن تؤثر على نشاط المؤسسة سواء من حيث التحكم في الإنتاج أو من حيث القدرة على إدارة المنافسة.

– دراسة ما يجب أن تعمله المؤسسة الآن فيما يتعلق بالعمل التكنولوجي حيث تكون قادرة على المنافسة في المستقبل[1].

2- دراسة المؤسسة :

الهدف منها هو تحديد نقاط قوتها و نقاط ضعفها و هدا الأمر بالغ الأهمية على اعتبار أن الإستراتيجية المؤسسة تصمم على أساس نقاط قوتها و الضعف من أحل التقليل من تأثيرها على تطور المؤسسة و يعتبر هدا العمل دور أهمية كبرى, نظرا لأن الكثير من القرارات التي ترهن المؤسسة لسنوات طويلة سوف تتخذ بناء على الخلاصات التي يقدمها و دلك يجب أن تشارك فيه هياكل المؤسسة و تعرف نقاط القوة المؤسسة ونقاط ضعفها بواسطة القيام بمراجعة داخلية تشمل كل وظائفها و هدا ما ستوضحه من خلال ما يلي:

2-1- تحليل الوظيفة التجارية:

يهدف هذا التحليل إلى المعرفة مدى القدرة المؤسسة على تصريف منتجاتها ودلك بوجود مؤسسات منافسة في هذا المجال يطرح البنك تساؤلات حول نقاط معينة تعكس بشكل أو بأخر هذا الهدف.

هل لدى المؤسسة معرفة بالسوق وهل تتحكم في تطوراته؟ وهذا بهدف إلى المعرفة فيما إذا كانت المؤسسة تعرف المستهلكين ورغباتهم وفيما إذا كانت تشغل بشكل جيد الإمكانيات والفرص التي يمنحها هذا السوق من جهة أخرى.

وهل تتحكم المؤسسة في توزيع منتجاتها؟ ويهدف هذا السؤال إلى معرفة مدى قدرتها على التحكم في قنوات توزيع منتجاتها.

[1] طاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص 134.

2-2- تحليل وظيفة الإنتاج :

عندما يقوم البنك بتحليل الوظيفة الإنتاجية التي طلبت التمويل فإن أول ما يقوم به هو تقييم الطاقة إنتاجية المستعملة. ومن هذا الشأن هذا التقييم أن يسمح له باستخلاص ملاحظات عامة حول فعالية استعمال أداة الإنتاج وذلك بمعرفة الطاقة الإنتاجية ومدى قدرة المؤسسة على استغلال استثمارات[1].

2-3- تحليل الموقف المالي :

إن تحليل الموقف المالي للمؤسسة من طرف البنك يحتل اهتماما ما خاص و فحص وعميق. وأول ما يهتم به البنك هو دراسة مبدأ التوازن المالي للمؤسسة ويسمح مثل هذا التحليل بالكشف عما إذا كانت المؤسسة تمول أصولها الثابتة بواسطة الموارد الدائمة وهذا يعني من جهة أخرى أن البنك يريد أن يعرف فيما إذا كانت المؤسسة توجه فعلا القروض طويلة الأجل لتمويل عمليات الاستثمار.

2-4- تحليل الوظيفة الإدارية :

يولي البنك أهميته كبرى للتحليل هده الوظيفة الإدارية و التي تعكس بشكل أو بأخر مدى التصميم الموجود على مستوى كل هياكل المؤسسة لتحقيق الأهداف المسطرة.

3- تقدير الخطر الاستراتيجي :

إن الهدف من التحليل الاستراتيجي هو الوصول التقدير الخطر الاستراتيجي الذي يحتمل أن يتعرض المؤسسة في مسارها خلال سنوات القادمة ويمكن تقدير هذا الخطر حسب تقييم الذي يوليه البنك إلى الفحص الاستراتيجي الذي قامت به المؤسسة والذي اطلع عليه وقيمه من خلال رؤيته الخاصة.

[1] طاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص 137- 142.

ويهدف التحليل الاستراتيجي إلى التحقيق من وحدة الأخطار في المستقبل وطبعا يمكن تعيين صيغة هذا الخطر وحتى من خلال حجم التناقضات والأخطاء على مستوى تصور الإستراتيجية وتصميمها[1].

ثانيا :التحليل المالي للمؤسسة:

1- مفهوم التحليل المالي :

يهدف التحليل المالي إلى تحويل البيانات الواردة بالقوائم المالية والبيانات المحاسبية إلى المعلومات تفيد في اتخاذ القرارات ويتعهد التحليل المالي أصلا على القوائم المالية المنشورة وقائمة المركز المالي وإضافة إلى ذلك يمكن استخدام بيانات محاسبة أخرى تفيد عملية التحليل والدراسة[2].

2- التحليل المالي المستعمل في حالة قروض الاستغلال :

عندما يواجه البنك طلب قرض معين فإنه يقوم بدراسة بعض الأوجه المالية للعميل طالب القرض وذلك من خلال تحليل رأس مال العامل واستعمال النسب.

2-1- تحليل الرأس مال العامل :

يعتبر من أدوات التحليل المالي المهمة غد يوضح هامش الأمان الذي تتمتع به المشروع خلال دورة الاستقلال ويمكن حسابه تبعا لمنظورين منظور أعلى الميزانية ويمثل فائض من الأموال الدائمة بالنسبة للأصول الثابتة ويحسب وفق العلاقة التالية

رأس المال العامل = الموارد الدائمة – الأصول الثابتة

أما من أسفل الميزانية فيعرف بأنه دلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة لديون القصيرة الأجل يحسب كما يلي :

رأس المال = الأصول المتداولة – الديون القصيرة الأجل

[1] طاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص 137- 142.

[2] إسماعيل: التحليل المالي، دار وائل للنشر، ط2، عمان، 2005، ص12.

احتياجات في رأس المال العام :

يمكن تعريفها على أن رأس المال العام الأمثل في دلك الجزء من الأموال الدائمة الممول بجزء من الأصول المتداولة والذي يضمن للمؤسسة التوازن المالي الضروري وتظهر الاحتياجات عند مقارنة الأصول المتداولة مع الموارد المالية قصيرة الأجل[1].

الاحتياج في الرأس المال العام خارج استغلال ناتجة عن النشاطات غير العادية للمؤسسة ويحسب بالفرق بين الاستخدامات خارج الاستغلال والموارد خارج الاستغلال[2].

2-2-التحليل بواسطة النسب المالية

أ- نسبة السيولة العامة :

تقيس هذه النسبة مدى إمكانية الشركة على الوفاء بالتزاماتها المستحقة الأداء خلال السنة المالية من خلال تحويل جميع الموجود أن المتداولة إلى سيولة نقدية لمقابلة التزامات ويتم حسابها بالشكل التالي:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{الموجودات المتناولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

ب- نسبة السيولة الخاصة :

وهي نسبة تؤخذ كمؤشر أخر و كبديل عن نسبة التداول التي تتعرض عادة إلى انتقادات بسبب عدم وجود بعض العناصر التي يصعب تحويلها إلى النقدية بالسرعة الممكنة مثل المخزون و لدلك تم اتفاق على استخدام مؤشر أخر هو نسبة السيولة الخاصة التي تأخذ الموجودات المتداولة (باستثناء المخزون و المصروفات المدفوعة مقدما)[3].

---

[1] Kamel Hamid : Comment diagnostique et redresseur une entreprise, édition, mssala, Alger, 1996, p 116.

[2] Sterane Griffthe : gestion financière, édition chilep eyrolles, Alger, 1996, p64.

[3] عبد الستار محمد الصباح، سعود حامد مشكور العامري، الإدارة المالية، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 75- 58.

وتحسب نسبة السيولة:

$$\text{نسبة السيولة الخاصة} = \frac{\text{الموجودات المتداولة} - (\text{المخزون} + \text{مصروفات مدفوعة مقدما})}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

ج- معدل دوران المخزون :

إن هذه النسبة توضح تدفق الأموال في شكل مخزون ثم مبيعات خلال فترة زمنية معينة أي النسبة توضح عدة مرات التي يتم تحويل حجم معين من المخزون إلى المبيعات خلال الفترة[1].

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{تكلفة البضاعة المباعة}}{\text{متوسط المخزون خلال السنة (بالكلفة)}}$$

$$\text{أو معدل دوران المخزون} = \frac{\text{المبيعات}}{\text{متوسط المخزون بسعر البيع}}$$

[1] صادق حسين: التحليل المالي والمحاسبي، دار معاصرة في الأصول العلمية وتطبيقاتها، ط1، دار دار مجاوي للنشر، عمان، 1998، ص 274.

ثالثا :التحليل المالي في حالة قروض الاستثمار:

1- نسبة التمويل الدائم :

انطلاق من مبدأ التوازن بين الموارد الدائمة والاستعمالات الثابتة فإنه على مسيري المؤسسة أن يحققوا على الأقل التساوي بين هدين العنصرين وإذا تحقق هدا الشاري فإن النسبة :

$$\text{نسبة التمويل الدائم} = \frac{\text{الأموال الدائمة}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

وإذا كانت هذه النسبة تساوي 1 هذا يدل على انعدام رأس المال الكامل الصافي أو الدائم وحتى تعمل المؤسسات بارتياح وتكون في أمان فيجب أن تكون هذه النسبة اكبر من 1 وخاصة في المؤسسة ذات المخزونات والحقوق المعتبرة وذلك حتى تتمكن من تغطية مخزوناتها التي تكون مدة بقائها في المؤسسة أقرب إلى النسبة وكذلك تفاديا لمشاكل إمكانية ارتفاع هذه المدة وتكون هذه التغطية برأس المال العامل الصافي الموجب المحقق وتحسب بالنسبة لتغطية الأصول المتداولة أو النسبة:

$$\text{رأس المال العامل بالعلاقة} = \frac{\text{رأس مال العامل الصافي}}{\text{الأصول المتداولة}}$$

وكلما كانت أعلى فهي أحسن مع الأخذ بعين الاعتبار حدود رأس المال العامل الصافي[1].

2- نسبة التمويل الذاتي:

$$\text{هي مكملة للنسبة الأولى و تحسب بالعلاقة} = \frac{\text{رأس مال الخاص}}{\text{الأصول الثابتة}}$$

[1] ناصر دادي عدون: التحليل المالي، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون سنة، ص 53- 54.

وتعطينا مدى تغطية المؤسسة لأصولها الثابتة بواسطة أموالها الخاصة وإذا كانت تساوي 1 فإن رأس المال العامل الخاص معدوم أي أن الأصول الثابتة مغطاة بالأموال الخاصة أما الديون الطويل وإن وجدت فهي تغطي الأصول المتداولة وتكون رأس المال العامل الصافي وفي الحالة ارتفاع هذه النسبة عن الواحد يعني أن المؤسسة تمول قيمتها الثابتة بأموالها الخاصة وهناك فائض من هذه الأموال بإضافة إلى الديون طويلة الأجل لتمويل الأصول المتداولة.

3- نسبة المديونية :

الأموال الخاصة

في هذه النسبة يجب مقارنة الأموال الخاصة بالأموال الأجنبية بالعلاقة = ——————

الديون

يجب أن لا تزيد الأموال الخارجية عن الأموال الخاصة بمقدار كبير.

الديون الطويلة الأجل تشترط قابلية التسديد لمدة طويلة للمؤسسة أي إمكانية تحقيق الأرباح المستقبلية.

ومنه فإن النسبة الأولى يجب أن تكون بين القيمة 1 أو 2 فإن تساوت مع العدد 2 أو زادت عنه فهذا يعني أن الأموال الخاصة تساوي ضعف الديون أو أكثر مما يجعل لها قدرة كافية للتسديد أو الافتراض أما إذا كانت عند 1 أو أقل منه فهدا يعني تساوي الطرفين ويجعل المؤسسة في وضعية مشبعة بالديون ولا تستطيع الحصول على القروض إضافية إلا في حالة إعطائها لضمانات أخرى.

4- نسبة القابلية للتسديد :

إن المؤسسة في حالة وقوعها في وضعية مالية خطرة أو وصولها إلى الإفلاس وبالتالي عدم قدرتها على التسديد ديونها فإن حلها الوحيد والنهائي هو التصفية أي بيع موجوداتها لتسديد ديونها ومن هنا ونظرا لأن أي مقرض بمهمة مصير أمواله التي يهدف إلى

استرجاعها بعد الحصول من ورائها على فوائد لمدة معينة فإنه يقوم بمقارنة حجم ديون المؤسسة مع أصولها ليستطيع قياس مدى ضمان أمواله[1].

مجموع الديون

ويستعمل بدلك النسبة : ——————

مجموع الأصول

وكلما كانت هذه النسبة منخفضة كان الضمان أكثر لديون الغير وبالتالي الحصول على ديون أخرى ويستحسن أن تكون هذه النسبة تساوي العدد 0.5 وطبعا فهي أقل من 1.

المطلب الثالث: أساليب تسيير مخاطر القروض البنكية:

I. أسلوب التسيير الوقائي:

إن البنك ملزم بتسيير القروض الممنوحة للعملاء منذ الوهلة الأولى من تقديمها، لذلك لابد من اتخاذ الإجراءات الضرورية من ضمانات وتأمينات وقواعد وحذر...إلخ، ذلك لضمان تحصيل مستحقاته في حالة وقوع الخطر.

1- الضمانات:

بما أن الخطر مفهوم ملازم للقرض، ولا يمكن تجنبه فإن البنك يلجأ إلى طلب الضمانات كتأمين يستعمل عند الضرورة لتغطية الأخطار فير المقدرة.

أ- تعريف الضمان:

الضمان في مفهومه القانوني هو وجود أفضلية وأولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان[2].

[1] ناصر دادي عدون: مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أبو جودة، إدارة الائتمان، د.ط، دار وائل للنشر، 1999، ص 64- 65.

ب- أنواع الضمانات:

يمكن تقسيم الضمانات إلى نوعين أساسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

ب-1- الضمانات الشخصية:

تركز الضمانات الشخصية على التعاقد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق[1].

وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي.

*** الكفالة:**

هب عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزامه بأن يتعهد لدائن بأن يلغي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

*** الضمان الاحتياطي:**

وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد وبناء على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية المتمثلة في السند لأمر، المنتجة، الشيكات.

ب-2- الضمانات الحقيقية:

على خلاف الضمانات الشخصية، تتركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات يصعب تحديدها، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية

[1] طاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص 165.

وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض وتنقسم الضمانات الحقيقية إلى:

*** الرهن الحيازي:**

في هذا المجال نجد نوعين رئيسيين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات والرهن الحيازي للمحل التجاري.

– الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية وأن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغير الأسعار.

– الرهن الحيازي للمحل التجاري: المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة والتجارة، والأثاث التجاري وبراءات الاختراع والرخص والعملات التجارية...إلخ.

وتنص المادة 177 من قانون النقد والقرض على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول[1].

*** الرهن العقاري:**

وهو عبارة عن عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون لم بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين له في المراقبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

وفي الواقع لا يمكن أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

– الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي.

– الرهن الناشئ بمقتضى القانون.

– الرهن الناشئ بحكم قضائي.

[1] طاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص 165.

وإذا حل أجل الاستحقاق للدين ولم يقم المدين بتسديده فإنه يمكن للدائن أن يقوم بنزع ملكية العقار من المدين.

*** المؤونات:**

لحماية البنك من خطر القرض، يقوم البنك من الناحية المحاسبية بتكوين مؤونات للديون المشكوك في تحصيلها، وتحسب قيمة المؤونات على النحو التالي:

المؤونات = القيمة الإجمالية للدين المشكوك فيه – الضمانات والتأمينات الملحقة بالقرض.

يوزع هذا المخصص من الفوائد والأقساط المشكوك في تحصيلها كما يلي:

تخصيص مؤونة للفوائد المشكوك في تحصيلها بنسبة 100% أما الباقي من المؤونة الإجمالية فيخصص الرصيد المتبقي من القيمة الإجمالية للدين المشكوك في تحصيله[1].

قام بنك الجزائر من خلال أحكام المادتين رقم 17 و 18 من التعليمة رقم 74-94 بإعطاء تعريف مفصل لأنواع القروض التي يجب تكوين مؤونات في ضمانها، كما حدد نسبة هذه المؤونات من الديون المشكوك في تحصيلها كما يلي[2]:

ب-2-1- الذمم العادية:

وهي عبارة عن القروض التي يكون استرجاعها بالكامل أمرا مضمونا وهي مستحقة على المؤسسات التي:

- تظهر وضعية مالية متوازنة تثبتها الوثائق المحاسبية التي تقل عن 18 شهرا، والوضعيات التقديرية 3 أشهر.

- تستفيد من قروض تتطابق مع احتياجاتها ونشاطاتها الأساسية.

- تستفيد من قروض مضمونة من طرف الدولة، البنوك، المؤسسات المالية أو شركات التأمين وفي هذه الحالة يكون لهذا الصنف من القروض مؤونة تتراوح من 1%إلى 3%.

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أبو جودة: مرجع سبق ذكره، ص 64- 65.

[2] نفس المرجع: ص 67- 69.

ب-2-2- القروض ذات أخطار محتملة:

وهي تلك القروض التي يكون استرجاعها محتمل وتتميز المؤسسات المقترضة بإحدى المميزات التالية:

- قطاع نشاط هذه المؤسسة يواجه صعوبات.

- الوضعية المالية للمؤسسات تتدهور بصفة تؤثر في قدرتها على تسديد الفوائد أو أصل القرض في هذه الحالة يكون لهذا الصنف من القروض مؤونة بنسبة 30% من إجمالي صافي الضمانات.

ب-2-3- القروض الخطيرة جدا:

وهي تلك القروض التي تميز المؤسسات التي تستفيد منها بإحدى الخصائص التالية:

- احتمال استرجاع هذه القروض كاملة غير أكيد، ووضعية المؤسسة المقترضة تتنبأ بخسائر محتملة.

- التأخر في تسديد الأصل أو الفوائد التي أجلها بين 6 أشهر أو سنة واحدة، في هذه الحالة يكون لهذا الصنف من القروض مؤونة بنسبة 50% من الإجمالي الصافي من الضمانات.

ب-2-4- القروض الميئوس منها:

وهي تلك الديون المعدومة ولا أصل للبنك في استرجاعها وفي هذه الحالة تكون لها مؤونة صافية من الضمانات بنسبة 100% [1].

*** قواعد الحذر:**

تنتج مصلحة القروض مجموعة من القواعد والأنظمة وذلك للمحافظة على نسبة مقبولة من السيولة لها القدرة على تسيير المخاطر وبالتالي الحصول على وضعية مالية متوازنة، وتتمثل قواعد الحذر المطبقة من قبل النظام البنكي الجزائري في الآتي:

[1] هوشي سارة: تسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة جيجل، 2007، ص 41.

- رأس المال الأدنى للبنوك:

تلزم البنوك بوضح حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها، وذلك على النحو التالي:

- 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية العادية بدون أن تقل الأموال الخاصة عن 33%من المجموع.

- 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 50 مليون من المجموع.

- معيار رأس المال الصافي:

وهو يحتل مكانة الرائد في قواعد الحذر، وذلك لأنه يعتبر بمثابة ضمان لملائمة البنك ويحسب بالعلاقة التالية:

رأس المال الصافي – رأس المال القاعدي + رأس المال الثانوي – المستحقات المخصومة[1].

- تغطية الأعباء والمخاطر:

للتمكن من تغطية الأعباء والمخاطر التي قد تتعرض لها البنوك قامت قواعد الحذر بوضع نظام لتقييم المخاطر الناتجة عن أعباء الاستغلال وأعباء خارج الاستغلال.

2- معايير الملائمة وفقا لمقررات لجنة بازل 1 و2 و3:

تأسست لجنة بازل عام 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق على أن تحضى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها، النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات

[1] نغموش أميرة، هوشي سارة: تسيير مخاطر القروض البنكية: مرجع سبق ذكره، ص 41.

في 1988م حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الإقتراضية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992م.

أولا- مقررات اتفاقية بازل I:

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدَّمت اللجنة توصيَّاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والتي عُرفت باتِّفاقية بازل I، وذلك في يوليو 1988م لتصبح بعد ذلك اتِّفاقاً عالميًّا، وبعد أبحاث وتجارب تمَّ وضع نسبة عالميَّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجّحة، وقدِّرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992م، ليتمَّ ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءًا من 1990م، وكانت هذه التوصيَّات مبنيَّة على مقترحات تقدَّم بها"كوك COOKE"، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سمِّيت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسمِّيها الفرنسيُّون أيضًا معدَّل الملاءة الأوروبي RSE [1].

وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية: **دول متدنِّية المخاطر** وتضمُّ مجموعتين فرعيتين هما:المجموعة الأولى وتضم الدول الأعضاء في منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربيَّة السعوديَّة، والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فلندا، إسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات

* خبير مصرفي إنكليزي من بنك إنكلترا المركزي .

[1] Philippe GARSUAULT, Stéphane PRIAMI, La banque fonctionnement et stratégies, ECONOMICA ,Paris,1995, p170

إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما بالنسبة **للدول مرتفعة المخاطر** فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة.

حيث قامت لجنة بازل كذلك بوضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذا باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: الصفر، 10%، 20%، 50%، 100% [1].

الجدول رقم (01): الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل

الموجودات	الوزن
أولا : موجودات لا تحمل مخاطر.	
– النقود	صفر
– المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية	
– مطلوبات أخرى من دول OCDE وبنوكها المركزية	
– مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات OCDE	
ثانيا : موجودات متوسطة المخاطر	
– مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية)	0– 50 % بحسب تقدير السلطة
– مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها	20%
– المطلوبات من مصارف التنمية الدولية	20%
والإقليمية	20%

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدر الجامعية، مصر، 2001،ص84.

- مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها - مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أقل من سنة - قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير	%50
ثالثا : موجودات عالية المخاطر - مطلوبات من القطاع الخاص - مطلوبات من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة - مطلوبات من الحكومات المركزية لدول غير OCDE (ما لم تكن بالعملة المحلية) - مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام - الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات - العقارات والاستثمارات الأخرى - الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى - الموجودات الأخرى	%100

المصدر: الطيب لحيلح، **كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال**، الملتقى الوطني حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، 2005،ص19.

1- مكونات رأس المال حسب معيار بازل I:

تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :

- **رأس المال الأساسي:** ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العديد من العناصر هي: حقوق المساهمين(رأس المال المدفوع) و الاحتياطيات المعلنة (الاحتياطات العامَّة و الاحتياطات القانونيَّة و الأرباح غير الموزَّعة أو المحتجزة).

- **رأس المال المساند:**ويمثل الشريحة الثانية وتشمل العناصر التالية : احتياطيات إعادة تقييم الموجودات و المخصصات العامة و الاحتياطيات غير المعلنة و أدوات رأس المال الهجينة (دين + حق ملكية) و الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية.

وتشترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي[1].

وهكذا فإن معدَّل كفاية رأس المال حسب مقرَّرات لجنة بازل I كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال(الشريحة1+الشريحة2)}}{\text{مجموعة التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8$$

2- التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية بازل I :

في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك[2]، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كاقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998م.

[1] ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين- ،رسالة ماجستير (منشورة)، الجامعة الإسلامية، فلسطين،2007،ص31.

[2] طيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، الملتقى الوطني حول الاصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر،جويلية2005،ص2005، ص ص 5-6.

إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل[1].

وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام1 988،بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر ،وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي[2]:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيَّة} \times 12,5} \geq 8\ \%$$

3- تأثيرات مقررات بازل 1 على النظام المصرفي الدولي

منذ بدأ العمل باتفاقية بازل I في 1992 ، نتج عنها بعض الجوانب الايجابية وأخرى سلبية، وفي ما يلي سنتناولها بإيجاز على النحو التالي:

أ- ايجابيات تطبيق مقررات بازلI: تتمثل أهم ايجابياتها فيما يلي :

دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال ، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.

حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها

[1] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003،ص155.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديَّات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص99.

الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال.

– إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل.

– سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد؛ نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان[1].

ب– سلبيات مقررات بازل 1:وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:

على الرغم من أن المقررات الأصلية لبازل 1 كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فإن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية،حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وعلى الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بعام 1996 ، إلا أنه لم يتم تناولها بصورة شاملة حيث تم التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط ولم يتناول مخاطر السوق التي يتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العصر الراهن.

أعطى معيار بازل 1 وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول OECD ، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان[2].

[1] لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل،مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص:إدارة أعمال، جامعة مسيلة،2010، ص ص 60،61.

[2] لعراف فايزة، مرجع سابق،ص 64.

لم تواكب مقررات اتفاقية بازل 1 تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية[1].

تشجع اتفاقية بازل 1 البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية ....)،ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.

اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة[2].

ثانيا– مقررات اتفاقية بازل II:

رغم الإيجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل1 ، إلا أنه كان لها نقائص استوجب إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999 م وإلى غاية 2006 م ، حيث بدأ تطبيق اتفاقية بازل 2 مع بداية عام 2007 م، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة، وكما أشرنا سابقا فلقد غطت اتفاق بازل1 نوعين من المخاطر هما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق،في حين غطت اتفاقية بازل 2 بالإضافة إلى المخاطر السابقة مخاطر التشغيل ، مع اختلاف أساليب قياس مخاطر الائتمان في بازل 2 عن بازل 1.

[1] أمل سلطان، مقررات بازل2 ،أوراق عمل ، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، لا يوجد سنة النشر ،ص25.

[2] رقية بوحيضر، مولود لعرابة: مرجع سابق، ص18.

معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل 2:

لقد أدى إضافة مخاطر التشغيل إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال وعلية يتم احتساب معدل كفاية رأس المال طبقا للمقررات الجديدة من خلال المعادلة التالية:

نسبة رأس المال رأس المال

(Tier 1 = min 4% : Total = min 8%) = _____

المخاطر التشغيلية + مخاطر السوق + مخاطر القرض

وقد ركزت مقررات بازل II على ثلاثة أركان(دعائم) أساسية موضحة بالتفصيل في الجدول التالي رقم (2) وهي:

الجدول رقم(02): الدعائم الأساسية للمقررات اتفاقية بازل II

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى: – لا تغيير في المعدل المتمثل 8%، وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق. – تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم اضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية.	**عمليات المراجعة الداخلية:** أربعة مبادئ رئيسية: – يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضا استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. – يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية	**انضباط السوق:** – يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكغايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية. – هناك افصاح أساسي وافصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الافصاح أربعة نواحي رئيسية، وهي:نطاق التطبيق، وتكوين رأس المال،

– بالنسبة للمخاطر الائتمانية، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم. – وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي ، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة، وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وادارة المخاطر – بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وهي أسلوب المؤشر الأساسي ، والأسلوب المعياري ، وأسلوب القياس المتقدم،ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها،واتخاذ الاجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود. – يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك. – يتعين على الجهة الرقابية التدخل، في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب،واتخاذ اجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. – هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية ،بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.	وعمليات تقييم وادارة المخاطر ،بالاضافة إلى كفاية رأس المال.

المصدر: زجالي حمود بن صنجور: بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها في التنمية للصناعة المصرفية ، 2003، ص 118.

انعكاسات مقررات بازل II على النظام البنكي:

أ- **الانعكاسات الايجابية** :تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الاتفاقية في[1]:

- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي؛

- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها.

- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها.

- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.

- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

ب- الانعكاسات السلبية :تتمثل نقائص هذه الاتفاقية[2] :

- تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها.

- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.

- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها.

- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.

- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك.

- لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك، ونخص بالذكر البنوك الإسلامية.

---

[1] لعراف فايزة: مرجع سابق، ص 65.

[2] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر،البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي-النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.

فشل مقررات بازل 2 في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل 2[1].

رغم سلبيات هذه الاتفاقية وصعوبة تطبيقها، إلا أن أغلب البنوك، مهما كان نوعها، سعت لتطبيقها والالتزام بها بما فيها البنوك الإسلامية.

ثالثا- مقررات لجنة بازل III:

تطمح اتفاقية بازل الثالثة الجديدة التي طورتها لجنة بازل للرقابة البنكية إلى تعزيز صلابة الأنظمة البنكية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة العالمية النقاب عنها، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع البنكي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية وستكون مساهمتها كبيرة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل[2].

1- الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازلIII

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي)وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 %وفق اتفاقية بازل2.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح

[1] سمير الخطيب،" قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، مصر،2005، ص ص 54-55.

[2] محمد الخنيفر، المصرفية الإسلامية ترقب النسخة المحسنة التي ستطبق العام المقبل .. ستاندارد آند بورز:"بازل 2" فشل في حماية المصارف من الائتمان .. و«بازل 3» سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية ،الالكترونية الاقتصادية، العدد 6075، الرياض،30ماي 2010.

المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

– وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

– رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019[1].

– متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

– تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.

[1] عبد المنعم التهامي ، أحمد الغندور ، "مقررات بازل II ، III كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي و المصرفي "، النشرة المصرفية العربية ، اتحاد المصارف العربية ، الفصل الثالث ، سبتمبر2010 ، بيروت ، لبنان ، ص 59.

2- محاور اتفاقية بازل III:

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي -Tier1 - مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند -Tier 2 - فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

- تشدِّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

- تُدخِل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي Leverage - Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

- يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولةLCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها[1].

II. أسلوب التسيير العلاجي:

رغم حرص إدارة البنك على انتقاء العملاء من ذوي الخطر المنخفض أو المعدوم، إلا أنها قد تواجه حدوث الخطر الفعلي، لذلك تقوم إدارة البنك بمعالجته.

1- حالة القروض الممكن استرجاعها:

يرى البنك أن العميل لديه عسر مالي مؤقت في هذه الحالة وذلك يرجع لأسباب منها:

- رغبة العميل في التوسع غير المدروس معتقدا من وراء ذلك أنه يستحق أرباحا.
- المرض المزمن أو الوفاة لمالك الشركة.
- الحالة الاقتصادية السائدة كحالة الانكماش أو التضخم...إلخ.
- إذا كان نشاط العميل موسمي.

كل هذه السباب تؤدي إلى وقوع الخطر فعلا، وفي هذه الحالة قد تتصرف إدارة البنك بحكمة ودراية مع العميل خاصة إذا كان العميل مهما لدى البنك وذلك يكون بتقديم مساعدات للعميل نذكر منها:

أ- **الإسقاط الكامل أو الجزئي للدين:** ويحدث هذا عندما تكون الآفاق المستقبلية للعميل واعدة لذلك تجد إدارة الائتمان أنه من اللازم تقديم تنازلات طوعية سواء بإسقاط قيمة الدين أو التنازل على جزء منه. إن صلاحيات إدارة الائتمان في الإسقاط الكامل أو الجزئي

[1] عبد المنعم التهامي: مرجع سابق، ص60.

للقرض تحكمها مجموعة عوامل مرتبطة بمبالغ المصروفات القانونية المتعلقة بإشهار الإفلاس والبعض الآخر مرتبط بقيمة التصفية لموجودات العميل.

ب- إعادة جدولة الدين: عندما يعاني العميل من فقدان الملائمة المالية مؤقتا ولكن بمقدوره استعادة فعاليته الاقتصادية إذا ما تحسنت الأوضاع الاقتصادية فإن إدارة الائتمان قد تلزم بتقديم خطة لإعادة جدولة استحقاق الائتمان من خلال منح العميل فترة تمديد إلتزامه، إذ يعتبر التمديد بديلا أفضل من إشهار إفلاس العميل لأنه سوف يحفظ حقوق البنك بالكامل مقارنة مع تصفية موجودات العميل، والتي قد لا تكفي لسد كل التزامات العميل اتجاه البنك أو اتجاه الجهات المقرضة الأخرى.

ج- تحقيق شروط السداد: في هذه الحالة تقوم إدارة الائتمان بالتخلي أو سحب بعض الشروط الواردة في عقد القرض، تقوم إدارة الائتمان بتقديم تسهيلات للعميل تمكنه من الخروج من أزمته كأن تخفض له مثلا في معدل الفائدة، كما يمكن لإدارة الائتمان أن تمنح للعميل قروضا جديدة لإنهاء حالة العسر المالي التي يعاني منها، وقد تصل مساعداتها إلى حد الطلب من شركات أخرى أن ترتبط بعلاقة وثيقة مع البنك المعني كأن تزوده بالمواد الأولية اللازمة بشروط ميسرة[1].

2- حالة القروض الميئوس منها:

في حالة القروض الميئوس منها نجد أن العميل مفلس كليا ولا يستطيع تسديد ما عليه من التزامات أصل القرض والفوائد إلا بشهر إفلاسه، تلجأ إدارة الائتمان إلى شهر إفلاس العميل إذا تأكد إن إفلاسه راجع لأحد الأسباب التالية:

- استخدام القروض في غير الغرض الممنوح لأجله.
- دخول العميل في المجالات التي تختلف كثيرا عن تخصصه.
- عدم توفر الكفاءات الفنية والإدارية لدى العميل.
- عدم كشف العميل عن التزاماته اتجاه الغير.

[1] حمزة محمود الزبيدي: مرجع سبق ذكره، ص 250، 251.

كل هذه الأسباب تؤدي بإدارة الائتمان إلى اتخاذ الإجراءات التي تضمن حقوق البنك مثل اتخاذ قرار بيع الأصول المرهونة لصالح البنك، أو المطالبة القانونية بتصفية ممتلكات العميل وغيرها.

خلاصة:

في هذا الفصل تطرقنا إلى مفهوم القروض وأهميتها وخصائصها حيث تقسم القروض حسب مجموعة من المعايير إلى عدة أنواع، ولكي تحافظ البنوك على سلامة تلك القروض فهي تقوم بوضع سياسات إقراض تساعدها على تقدير مبالغ القروض المطلوب منحها، أنواعها، آجالها والشروط الرئيسية لمنحها.

وتمثل مخاطر القروض البنكية بمختلف أنواعها مشكلة كبيرة والشغل الشاغل لدى البنوك، وبالتالي نجد أن هناك علاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض.

كما تطرقنا إلى أساليب تسيير مخاطر القروض البنكية والذي يتضمن أسلوب التسيير الوقائي لمخاطر القروض الذي يتخذه البنك من أجل التخفيف من خطر القرض وأسلوب التسيير العلاجي في حالة القروض الممكن استرجاعها والقروض الميئوس منها.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الوطني الجزائري وكالة CPA

تمهيد:

بعد تطرقنا في الجانب النظري لعملية منح القروض وطرق الوقاية من مخاطرها، وأخذ الضمانات كغطاء قانوني لها، وكيفية مواجهتها في حالة تحققها، ارتأينا أن نقوم بدراسة حالة تطبيقية، وإسقاط المفاهيم النظرية، هذا لترسيخ المعالجة ورفع الالتباس المحتمل، فتكون عملية الاختيار الدقيق للضمانات في القرض الشعبي الجزائري، يهدف من ورائها إلى التغطية الجيدة للقرض من المخاطر واسترجاع حقوقه.

المبحث الأول: عموميات حول البنك الجزائري(CPA) – وكالة ميلة –:

المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري (CPA):

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في شهر ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 66-366 الصادر بتاريخ 1966/12/29 كنتيجة لتأميم قطاع البنوك في الجزائر، برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري، انطلق من الشيكات الموروثة من البنوك الشعبية في عهد الاستعمار مثل:

- البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر BPCIA.
- البنك الشعبي التجاري الصناعي بوهران BPCIO.
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لقسنطينة BPCIC.
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابة BPCIAN.

إلى جانب هذه البنوك تم إدماج ثلاثة بنوك أجنبية سنة 1969:

- شركة مرسيليا للإقراض SMC.
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك CFCB.
- البنك المختلط مسير MSIR.

لقد مرت هذه المؤسسة المالية بعدة مراحل بحيث طرأت عليها إصلاحات على المستويين الإداري والهيكلي للبنك، انطلاقا من المخطط الثلاثي سنة 1967، وصولا إلى آخر مخطط، أين ساهمت هذه الإصلاحات بوضع الوسائل الإنتاجية المهمة من أجل تنمية الاقتصاد الوطني والمحافظة على التوازن الجهوي، إضافة إلى ذلك تم التنازل سنة 1985 على 39 وكالة بما فيها 550 عامل و 89000 حساب لتكوين بنك التنمية المحلية BDL.

قام القرض الشعبي الجزائري بعد سنة 1986 بتركيزه على تمويل المشاريع الخاصة بالسكن والأشغال العمومية كما عرف المجال التجاري للبنك تطورا ملحوظا من خلال صدور قانون الخاص بالبنوك 16/18 مما رفع حجم تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقر القرض الشعبي الجزائري (CPA) بالجزائر العاصمة يضم 118 وكالة موزعة على ثلاثة مجموعات: مجموعة الوسط، مجموعة الشرق ومجموعة الغرب، وهو يحتل المرتبة الخامسة على المستوى الوطني وذلك بحسب عدد الوكالات ويحتل المرتبة الثالثة من حيث حصيلة الوكالات[1].

المطلب الثاني: وظائف القرض الشعبي الجزائري:

تتمثل وظائف القرض الشعبي الجزائري في:

- إقراض الحرفيين، الفنادق، قطاعات السياحة، الصيد والتعاونيات الغير زراعية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها، إضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة الأخرى كتجهيز عيادة طبية.

- دور الوسيط للعمليات المالية للإدارة الحكومية (سندات عامة و تمويل مشتريات الدول).

- تسليف قدماء المجاهدين قصد توفير مصدر رزق لهم أو بناء مسكن أو شراء سيارة خاصة.

- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.

- تحسين التسيير وجعله أكثر فعالية من أجل ضمان التمويلات اللازمة.

- التطور التجاري بإدخال تقنيات جديدة في مجال التسيير والتسويق.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة، يوم: 2016/04/01.

تعتبر مساهمات القرض الشعبي الجزائري بـ 25 مساهمة من بينها 20 في الجزائر و 5 بالخارج بقيمة 1838 مليون دينار جزائري، ومن بين المساهمات في الجزائر وفي الخارج نجد القيم موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): مساهمات القرض الشعبي الجزائري

المؤسســـــــة	رمزها بالفرنسية	النسبـــة %
المؤسسة شبه مصرفية للتكوين	SIBF	% 11.11
مؤسسة الوساطة في عمليات البورصة	SOGEFI	% 33.33
الصندوق الوطني لتأمين الصادرات	CAGEY	% 10.00
الجزائرية للورق	ALPAP	% 14.00
البنك الشعبي التجاري الصناعي	BAMIC	% 12.50
البنك العربي الاسباني	ARESBANK	% 4.11

المصدر: معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري –وكالة ميلة–، يوم: 2016/04/01 على الساعة 11 صباحا.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة: يتكون الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة وفق الشكل التالي:

الشكل (01): الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة

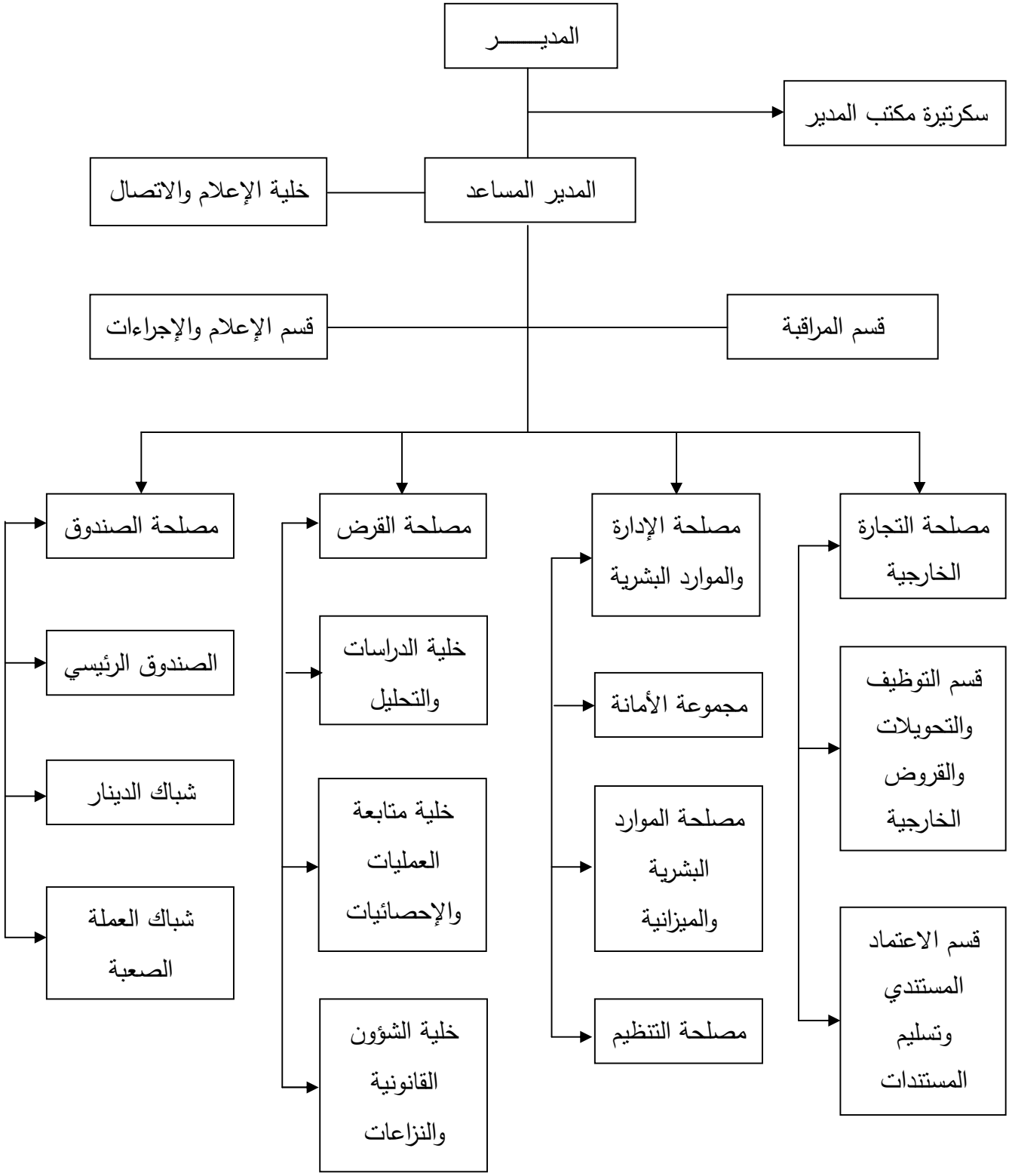

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على لقاء مع المؤطر يوم 2016/04/10.

تحليل الهيكل التنظيمي للوكالة[1]: تتكون الوكالة من المصالح التالية:

1- مدير الوكالة والمدير المناوب:

أ- مدير الوكالة:

مدير الوكالة مكلف بالقواعد الإستراتيجية للبنك والقيادة المثلى الفعالة للوظائف والمهام، ويعمل بكل قدراته على تحقيق المهام الموكلة له من الإدارة العليا.

ب- المدير المناوب:

مكلف بتعويض مدير الوكالة وربط كل نشاطات الوكالة.

2- مصلحة الصندوق: وتتمثل مهامها في:

- استقبال الزبائن
- معالجة العمليات المصرفية بالدينار والعملة الصعبة.
- معالجة عمليات النقد الالكتروني (البطاقات).

وفي هذا الإطار تقوم مصلحة الصندوق بالعمليات التالية:

- فتح الحسابات وتسييرها من خلال تسيير ملف الصندوق.
- تلقي طلبات الزبائن الخاصة بإصدار دفاتر الشيكات والقيام بتسليم هذه الدفاتر.
- معالجة عمليات الإيداع (سندات الصندوق ودفاتر الادخار).
- متابعة ومعالجة الشيكات غير المدفوعة (الشيكات بدون رصيد).
- القيام بعمليات التحويلات وتسديد الشيكات.
- التسيير الحسن للخزينة.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة، يوم: 2016/04/14.

- إنجاز الإحصائيات الخاصة بالعمليات التي تقوم بها هذه المصلحة.

- القيام بالكراء وتسديد الخزائن الحديدية للزبائن.

3- مصلحة القرض:

في هذه المصلحة تتم الدراسة الكاملة للقرض وتوقع الأخطار الناجمة عنه، كما تقوم هذه المصلحة بتحديد القروض المسموحة ثم متابعة وتغطية الديون.

ونجد في هذه المصلحة عدة مواد تنص كل منها على مهام معينة، نذكرها فيما يلي:

أ- في مادة الدراسة والتحليل:

استقبال ودراسة وتحليل طلبات القرض من أجل:

- القبض اليومي لملفات القرض.

- المتابعة الصحيحة والمتصورة لنشاط المؤسسات المقترضة.

- إما لاقتراح المساهمات الممكنة.

- أو إرسال طلبات القرض المبعوثة للجهة الأكثر كفاءة لمناقشتها.

ب- في المادة الإدارية للقرض:

- إنشاء تصريحات للقرض التابعة لوكالتها.

- استقبال الضمانات الملائمة للشروط المكتوبة.

- تحرير وتصحيح عقود الضمان.

- متابعة استعمالات القرض المصرح به وضمان اتجاهها للأمر الممول والتأكد من إنجازه في آجاله.

- إنجاز ونشر واستغلال الوضعية للتعهدات.

– متابعة الحقائق الميدانية للمشاريع الاستثمارية ومتابعة الترتيب الإنشائي للقرض.

ج– في المواد القانونية والمنازعات:

– مراقبة مدى صحة الضمانات المتلقاة من الزبائن وإرسالها إلى مجموعة الاستغلال من أجل التأكد منها والاحتفاظ بها إلى غاية تحصيل القرض.

– متابعة الديون غير المدفوعة والملفات في مجال المنازعات.

– القيام بالإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون.

– مراقبة الملف الإداري الخاص بفتح الحسابات الجارية للمؤسسات.

4– مصلحة التجارة الخارجية:

هذه المصلحة تستجيب لمتطلبات وأوامر الزبائن الذين في الغالب لا يملكون معرفة كاملة ودراية بكل قوانين وتنظيمات التجارة الخارجية إذ يجب توعيتهم، لإعلامهم، نصحهم، توجيههم خاصة مع تطور القوانين الدولية (التحويلات، قوانين الصرف...)، وتتمثل دورها في:

– تنفيذ جميع العمليات التي تتم بين الأعوان الاقتصادية من بلدان مختلفة.

– وضع تحت تصرف الزبائن عملات مختلفة.

– نصح وتوجيه وإعلام الزبائن لتسهيل علاقتهم مع الخارج.

المبحث الثاني: دراسة عملية تسيير مخاطر القروض في بنك القرض الشعبي الجزائري:

إن عملية منح القرض من قبل البنك لا تكون إلا بعد جمع معلومات كافية تتعلق بطالب القرض وبالمقرض في حد ذاته بهدف تكوين الملف المتعلق بالقرض وبعدها اتخاذ القرار في منح القرض ومتابعته.

المطلب الأول: مقابلة مع طالب القرض:

يتم التعرف خلال هذه المقابلة على قدرة العميل، شخصيته، الضمانات التي سيقدمها:

1- قدرة العميل:

إن البنك يهمه جمع المعلومات المتعلقة بعميله ونشاطه، وموقع أو قوة هذا العميل في السوق ومستقبل نشاطه، وكذا مدى توفره على موارد بشرية وكفاءته في مجال نشاطه.

2- شخصية العميل:

إضافة إلى معرفة قدرة العميل فيما يتعلق بشخصيته، من حيث مدى صدقه ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك أو المتعاملين الاقتصاديين الآخرين ومدى وفائه بعهوده مهما كان شكلها خاصة تلك المتعلقة بالقروض من جهات مختلفة، وهناك الكثير من المصادر يمكن للبنك الحصول منها على المعلومات خاصة بعميله منها مصلحة مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر.

3- الضمانات المقدمة:

وهي مختلف الضمانات التي يطلبها البنك من طالب القرض وذلك لتغطية مختلف المخاطر التي قد تحدث نتيجة عملية منح القرض، ويمكن لتلك الضمانات أن تكون

شخصية، حيث يتعهد فيها شخص ما بتسديد الدين في حالة عدم قرة المدين على الوفاء به، أو تكون حقيقية تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية[1].

المطلب الثاني: تكوين ملف القرض وكيفية انتقائه:

يتطلب ملف القرض عدة وثائق يقوم من خلالها البنك بدراسة الملف ثم إبداء رأيه من خلال معرفة موضوع المشروع، مردوديته وكذا مختلف المخاطر التي قد تنجم عن هذا القرض، ويتكون الملف مما يلي[2]:

1- طلب القرض:

وهو عبارة عن استمارة يملؤها المقترض، ويجب أن ترفق بطلب خطي، ويشترط توفر إمضاء المقترض على وثيقتين، وإذا كان الشخص طالب القرض يمثل مجموعة شركاء، يشترط هنا توفر التفويض لدى هذا الشخص بالإمضاء على طلب القرض ويمنح التفويض من طرف شركائه.

2- الوثائق القانونية والإدارية:

تتمثل هذه الوثائق في:

- طلب القرض موقع من طرف الشخص المخول.
- نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي (الأشخاص الاعتباريين).
- الحالة العقارية للمؤسسة.
- تعيين نسخة المداولة لتخويل المدير للقيام بعملية منح القرض.

[1] مقابلة مع المكلف بالدراسات التقنية على مستوى مصلحة القروض في إطار التربص الميداني، يوم 2016/04/06.

[2] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القرض الشعبي الجزائري، وكالة ميلة 333، يوم 2016/04/06.

– صورة مصادق عليها من السجل التجاري أو أية وثائق أخرى تدعم ممارسته لنشاط مسبق.

– نسخة مصادق عليها من CPA (الجديدة الرسمية).

– نسخة مصادق عليها من صك الملكية، حيازة امتياز، مبنى أو محل تجاري.

3– الوثائق المحاسبية والضريبية:

يمكن ذكرها فيما يلي:

– الميزانية العمومية وجدول حسابات النتائج (للسنوات الثلاثة السابقة).

– تقرير مراجع الحسابات للشركة المعنية.

– الوضعية الضريبية للشخص المعني.

– شهادة التبرئة الجبائية وشبه جبائية.

الوثائق المحاسبية والمالية تتمثل فيما يلي:

– الدراسة التقنية والاقتصادية (خاصة بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار).

– الفاتورة الأولية والتي يتم شراؤها على القعود الخاصة بمعدات.

– وثيقة الملكية خريطة العمل، عقود، اتفاقيات...

4– وثائق أخرى:

ونذكر منها:

– الفوائد التي يتحصل عليها: تنازلات، الفوائد المتعلقة بالتصدير أي وثائق تراها مناسبة من قبل العميل لدعم طلبه للحصول على تمويل.

– أي وثيقة تلزم وضع أحكام محددة.

كيفية انتقال ملف القرض:

الشكل رقم (02): كيفية انتقال ملف طلب القرض في المؤسسة

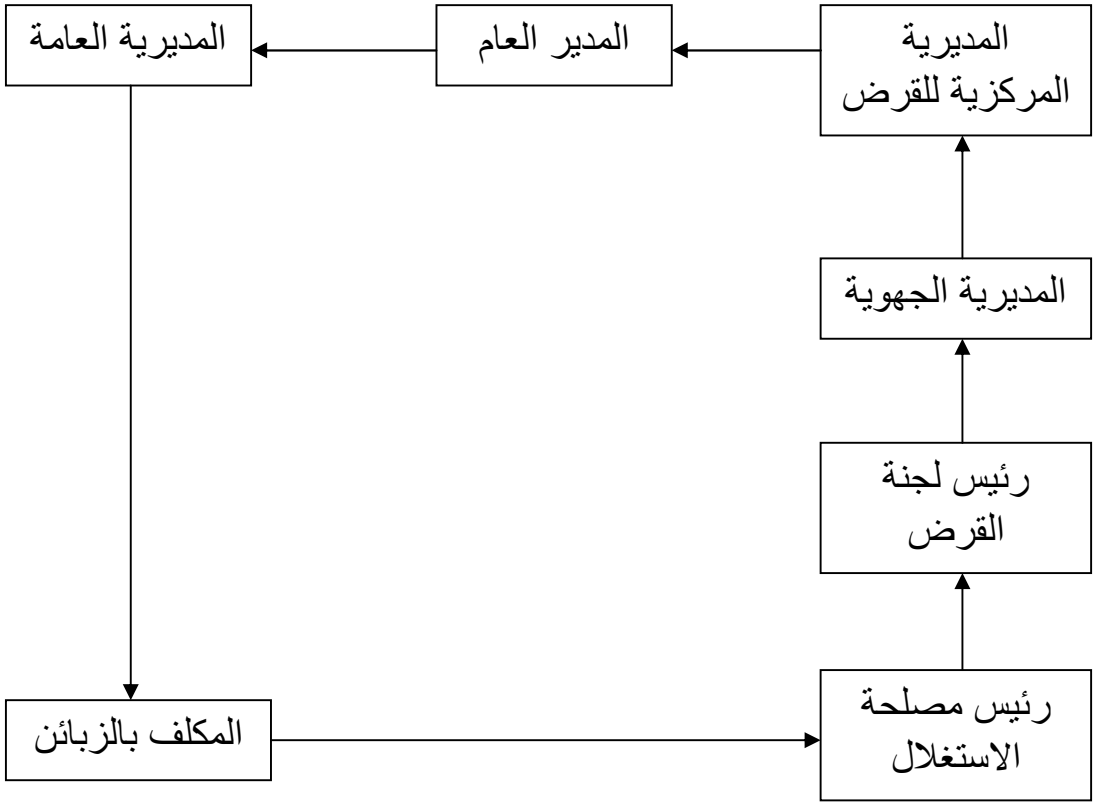

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعلومات المقدمة من CPA

المطلب الثالث: اتخاذ قرار منح القرض ومتابعته:

أولا: اتخاذ قرار منح القرض:

بعد الدراسة المفصلة لطلب القرض من حيث المخاطر والضمانات وبعد الدراسة المالية والاقتصادية للقوائم المالية لطلب القرض، فإن تم التأكد من سلامة وقوة مركز العميل

المالي، تقوم إدارة البنك على ضوء تلك المعطيات باتخاذ القرار الذي يمر عبر أخذ رأي لجنة القرض كما يلي[1]:

1- رأي المكلف بالدراسات:

حيث يبدي المكلف بالدراسات رأيه الشخصي بشأن منح القرض، بعد أن يشير إلى مختلف الجوانب الإيجابية والسلبية التي استخلصها حول طلب القرض، ويرفع بعد ذلك تقريره إلى مدير البنك.

2- رأي مدير البنك:

بعد اطلاع المدير على التقرير المرفوع من طرف المكلف بالدراسات يجتمع باللجنة المكلفة لإعطاء القرار النهائي حول القرض، كما يمكن لطالب القرض أن يحضر الاجتماع.

ويتم اتخاذ القرار على مستوى وكالة ميلة (إذا كان المبلغ لا يتجاوز 1000000 دج)، أو على مستوى المديرية العامة الجهوية (إذا كان المبلغ لا يتجاوز 2500000دج)، أو على مستوى المديرية المركزية (في حالة تجاوز المبلغ 2500000 دج).

ثانيا: منح القرض:

عقب صدور القرار النهائي بشأن منح القرض يتم إبرام الاتفاقية الخاصة بمنح القرض بين بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة ميلة) والمستفيد من القرض وبعد ذلك يتم التصريح بالقرض من خلال قائمة المستفيد منه إذا تجاوزت قيمة القرض أو كانت مساوية لـ 2000000 دج.

[1] مقابلة مع المكلف بالدراسات التقنية على مستوى مصلحة القروض في إطار التربص الميداني، يوم 2016/04/14.

ثالثا: متابعة القرض:

يتخذ بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة ميلة) مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلى متابعة القرض الذي قام بمنحه للاطمئنان على حسن توظيفه من قبل المؤسسة المقترضة وحسن سيرة هذه الأخيرة وكذا احترام آجال التسديد، وتتمثل هذه المتابعة في المتابعتين المالية والقانونية للقرض[1].

1- المتابعة المالية للقرض:

وهي الخطوة الأولى في متابعة القرض وتكون بغرض تجنب أو التقليل من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها البنك نتيجة منحه للقرض كعدم السداد مثلا، ومن بين أهم خطوات المتابعة المالية التي يقوم بها CPA نجد:

- قيام البنك بمعاينة مختلف المعدات التي يفترض بالعميل شرائها والتأكد من وجودها الفعلي، وكذا نذكر وجود حركية في الحسابات مثل: التسجيل مصلحة السيارات.

- يقوم بنك CPA بالتأكد من تسديد المستفيد من القرض للأقساط الدورية للقرض من خلال السند لأمر الذي يكون قد منح للعميل عدة نسخ منه، حسب مدة الاستحقاق وفترة السداد.

2- المتابعة القانونية للقرض:

تأتي بعد المتابعة المالية في حالة إخلال العميل بالتزامه اتجاه البنك كعدم التسديد، حيث يكون المبلغ غير المسدد مسجلا في الحساب 301 والذي يتضمن مبلغ القرض، وبعد مرور ثلاثة أشهر تضاف إلى المبلغ فوائد التأخير، وبعدها ينقل المبلغ إلى الحساب 287 وإذا لم يتم التسديد خلال 12 شهرا، ينتقل المبلغ إلى 389، وبعد انقضاء فترة 12 شهرا يلجأ البنك إلى لفت نظر العميل وإرسال إشعار بإنذار لهذا الأخير، وفي حالة عدم الاستجابة يتم اللجوء إلى طلب محضر قضائي، ورفع القضية إلى المحاكم المتخصصة بهدف الحصول

[1] مقابلة مع المكلف بالدراسات التقنية على مستوى وكالة CPA.

على قرار من المحكمة يمكن البنك من التصرف في الأصول أو الضمانات والتي يبيعها بالمزاد العلني.

مثال تطبيقي: تقديم قرض استثماري:

تلقت وكالة القرض الشعبي الجزائري طلب قرض استثماري من طرف الشركة (×) في إطار إنشاء مركز تعبئة وتسويق الغاز الطبيعي.

1- معلومات عن المؤسسة طالبة القرض:

أ- المؤسسة شركة ذات مسؤولية محدودة رأسمالها 100.000 دج، نشاطها يتمثل في تعبئة الغاز الطبيعي، منتجاتها تغطي 25% من احتياجات السوق المحلية (ثلاث ولايات)، ولها قدرة تنافسية كبيرة في مجال نشاطها.

ب- التمويل بالمواد الأولية: المؤسسة تعتمد في إنتاجها على مواد محلية بنسبة 100%، تتحصل عليه من معامل تكرير الغاز (بجاية، الجزائر، حاسي مسعود).

ج- الموارد البشرية: الورشة تقام على قطعة أرضية مساحتها 8655 م^2، تابعة للمؤسسة ولديها عقد ملكية ونشاطها يتمثل في:

- تمييع وتكرير الغاز وتسويقه.
- صيانة العتاد والأجهزة الإنتاجية للمؤسسة.
- إبرام عقود مستقبلية مع ثلاثة مؤسسات لتسويق المنتوج النهائي.

تدوم مدة الإنجاز خمس سنوات.

تكلفة المشروع:

- تهيئة القطعة الأرضية: 86.555.00 دج.

- المصاريف الأولية: 500.00 دج.
- المباني: 680.922.00 دج.
- وسائل التشغيل: 290.091.00 دج.
- حقوق الجمارك: 45.452.00 دج.

الضمانات المقدمة:

المؤسسة وضعت تحت تصرف البنك الضمانات التالية:

- عقد ملكية الأرض التي ستقام عليها الورشة.
- التأمين ضد جميع الأخطار المحتملة.
- عقد ملكية عتاد الإنتاج والنقل.

طبيعة القرض:

- مبلغ القرض: 840.000.000.00 دج.
- مدة القرض: 5 سنوات.
- معدل الفائدة: 6.2 %.
- تاريخ أول دفعة: 2005/01/01.

2- الدراسة البنكية لملف طلب القرض:

قدم الملف إلى خلية الدراسة والتسيير الإداري للقرض حيث تتم الدراسة على مستوى الوكالة واتخاذ القرار المناسب.

3- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع:

الدراسة بينت أهمية إقامة المشروع وأن تطوير أجهزة الصيانة والتخزين والنقل يزيد من فعالية المؤسسة ويضمن لها وفرات خارجية.

4- الدراسة المالية والاقتصادية:

إن قيام المؤسسة بإنشاء ورشة الصيانة يمكن أن يجنبها مصاريف إلا أنه لا يتماشى وهدفها الأساسي المتمثل في إنتاج الغاز المميع وليس تقديم خدمات صيانة.

من هذه الناحية تم تحليل الوضعية المالية للمؤسسة من خلال جملة من المؤشرات المرفقة بطلب القرض وذلك كما يلي:

- نسبة التقديم الدائم > 1.

- نسبة قابلية التسديد 50 %.

- نسبة الاستقلالية المالية > 50 %.

- نسبة الملائمة المالية: سجلت نسبة ضعيفة مقارنة مع المعيارية والتي تساوي (1)، ما يدل على أن المؤسسة غير قادرة على مواجهة التزاماتها في المواعيد المحددة.

بعد دراسة تقنية للمشروع قرر البنك منح الزبون القرض المطلوب، وبعد موافقة من المديرية العامة تقوم مصلحة القرض باستدعاء العميل من أجل تكملة ملف القرض والمتمثل في:

- الرقم الجبائي.

- السجل التجاري.

- شهادة ممارسة النشاط.

5- تسيير أخطار القرض:

يعتبر القرض في حد ذاته من بين الأخطار البنكية لذلك وجب القيام بدراسة تحليلية معمقة ودقيقة للمخاطر التي يتعرض لها المشروع وبالتالي القرض وهي:

- خطر عدم التسديد.
- خطر المنافسة.

ولتفادي تلك المخاطر فقد ركزت الدراسة على:

- الرهن على جميع التجهيزات والمعدات.
- التأمين ضد جميع الأخطار.
- الرهن على ملكية الأرض والبناءات.

فيما يخص الضمان الأول وضع تحت تصرف البنك التجهيزات محل التمويل بصفة جزئية حيث أنه في حالة عدم التسديد في الوقت المحدد يقوم البنك بوضع التجهيزات في المزاد العلني، وهذا بعد أن تفشل كل الطرق الممكنة لتسديد القرض.

أما بالنسبة للضمان الثاني فإن عقد التأمين على التجهيزات والمعدات ضد الحريق يوضع باسم البنك، بحيث أن التعويضات عن الحريق أو السرقة تسديد إلى البنك مباشرة.

فيما يخص الضمان الثالث فيتمثل في وضع عقد ملكية الأرض تحت تصرف البنك بصورة جزئية، بحيث يقوم البنك بحجز الأرض في حالة عدم التسديد.

خلاصـــة:

لقد قمنا في هذا الفصل بتقييم القرض الشعبي الجزائري والوكالة المانحة للقرض، بحيث تطرقنا لمصلحة القرض التي تتكفل بدراسة ملفات طلب القرض وهذا عن طريق الدراسة التي يقوم بها المكلف بالزبائن ورئيس مصلحة الاستغلال، ويتم إصدار قرار منح القرض عن طريق موافقة مدير الوكالة، وفي الحالات التي يكون فيها المبلغ المطلوب يتجاوز سلطة البت في منح القروض التي تمتلكها الوكالة يتم نقل ملف طلب القرض إلى السلطات العليا وهذا حسب المبلغ المطلوب.

وما نستخلصه من دراستنا التطبيقية التي قمنا بها في القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة، هو أن مفهوم الخطر ملازم دائما لعملية منح القروض، لذا فإن البنك يسعى لتقليل والاحتياط من هذه المخاطر، وذلك بتحليل طلبات القروض حيث يقوم بتشخيص الوضعية العامة للمؤسسات الطالبة للقروض، وحساب وتحليل قوائمها المالية معتمدا على مختلف النسب، كما يفرض البنك على مقترضيه ضمانات كافية تضمن له تسديدهم للقروض وفوائدها وهذه الدراسات من شأنها ضمان التنبؤ بالوضعية المالية المستقبلية للمشروع موضوع القرض، وهذا في حد ذاته جيد بالنسبة لكلا الطرفين.

الخاتمـــــة

خـــــاتمة:

البنك عبارة عن قطاع مالي ينصب نشاطه على العمليات النقدية من إيداع الأموال وإقراضها واستبدال العملات إلى غير ذلك، غير أن أكثر ما يجذب العملاء إليه هي عمليات الإقراض، وذلك ما يعطيه طابع التمويل ويفسر صلته الوطيدة بالعناصر الأخرى، والأعوان الاقتصاديين الذين تختلف طلباتهم وحاجاتهم باختلاف ظروفهم ومستوياتهم مما حتم على البنوك التنويع والتجديد في خدماتها والإكثار من أدوات الائتمان التي يستخدمها في عملية الإقراض، وذلك من أجل الحفاظ على علاقتها مع عملائها القدامى من جهة واكتساب عملاء جدد من جهة أخرى.

وعلى ضوء النقاط السابقة الذكر اخترنا دراستنا حول موضوع البنوك ولهذا كان عنوان هو: "تسيير مخاطر القروض البنكية" وقد تطرقنا بالضبط إلى هذا الموضوع نتيجة الأهداف التي نتطلع إلى الوصول إليها من خلال معرفة مدى فعالية القرض في دعم معارفنا في مجال تسيير ومعالجة القرض.

لقد تم من خلال هذه الدراسة الإحاطة بأشكال التدخل البنكي المتمثلة في القروض المختلفة، هذا من جهة ومن جهة أخرى قدمت الطرق المختلفة المعتمدة في تقدير الأخطار المحتملة على عمليات الإقراض.

النتائج:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعتبر القرض عملية تسليف الأموال لأجل استحقاق متفق عليه قائم على ثقة.

- هناك عدة أنواع للقروض البنكية تتمثل في القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار.

– لا يمكن تقديم قروض إذا لم تكن ضمانات إلا أنها مكملة لدراسة شاملة ودقيقة تسبقها.

– يتماطل الزبائن في تسديد القروض في تاريخ استحقاقها مما يسبب للمصرف مشاكل استرجاع أمواله.

– يستعمل المصرف إجراءات وقائية تتمثل في أخد الضمانات العينية والشخصية.

– يستعمل المصرف في تعامله مع الزبائن الحذر الشديد لتجنب أكبر قدر من المخاطر، وإعطاء الأولوية في تقديم القروض للزبائن القدامى الذين أظهروا نيتهم.

الاقتراحات:

من خلال دراستنا للقروض المصرفية والمخاطر التي تحيط بها، نحاول تقديم الاقتراحات التالية:

– ضرورة التقيد بالدراسات التقنية والمالية لملفات القروض.

– ضرورة إدخال تكنولوجيا متطورة والعمل على إحداث نظام معلوماتي من أجل ضمان وسهولة العمليات بالنسبة للدول النامية.

– عدم التساهل مع موضوع القروض إذ يجب متابعة هذه الأخيرة من تاريخ تقديمها إلى غاية تاريخ استحقاقها.

– العمل على تدنية المخاطر إلى أقصى حد ممكن.

– اعتماد برنامج وقائي واضح عملي مرفق بدليل إجراءات رقابية و إرشادات نظامية خاصة بالعمليات المشبوهة.

– ضمان بيئة ملائمة من أجل توسيع الجهاز المصرفي.

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتـــب:

1- أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار اللوم للنشر والتوزيع، 2008.

2- احمد عشيشي: اقتصاديات النقود و البنوك، ط3، كلية الاقتصاد، مصر1996.

3- أسامة محمد الفولي: مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديد للنشر، طبعة 1997.

4- حسني بيومي: أساسيات التمويل والاستثمار، إصدار الشركة العربية للإعلام العلمي (شعاع)، مصر، 1994.

5- حمزة محمد الزبيري: إدارة المصارف الإستراتيجية، الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

6- خالد أهديف عبد الله: العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، ط5، 2004.

7- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والصناعة، عمان، الأردن، ط3.

8- شاكر القزويني: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

9- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10- ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، طبعة 2002.

11- طارق عبد المال حداد: تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

12- طارق عبد المال حماد: إدارة المخاطر، أفراد، إدارات، شركات، بنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

13- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2001.

14- عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000.

15- عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000.

16- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

17- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص: مدخل معاصر في الإدارة المالية، الدار الجامعة الإسكندرية 2002.

18- فائق شقير وآخرون: محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط2، 2002.

19- محمد سويلم: إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، دار الهاني للطباعة، الإسكندرية، 1996.

20- محمد صالح الحناوي: المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000.

21- محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990.

المذكرات والرسائل:

1- بن قريط عبد العزيز وآخرون، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

2- رشيد حمريط: سياسة الودائع والقروض، رسالة ماجستير، دفعة 2001/2000.

3- لعراف فائزة: مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل،مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص: إدارة أعمال، جامعة مسيلة،2010.

4- محاجبية نصيرة: وظيفة الهندسة المالية في البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة نقود ومالية، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2006.

5- موترفي أمال: تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

6- ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين-،رسالة ماجستير (منشورة)، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.

ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات:

1- حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 تموز 2005.ص5 .

2- طيب لحيلح: كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، الملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، جويلية 2005.

3- محمد بن بوزيان، بن جدو فؤاد، عبد الحق بن عمر: البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي- النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.

4- مزريف عاشور، معموري صورية: "عصرنة القطاع المصرفي والمالي وواقع الخدمات البنكية الالكترونية بالجزائر"، المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة/ 2008/12/11.

5- الملتقى الدولي حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 27، 28.

رابعا: المجلات:

1- أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980.

2- أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت 1995.

3- عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983.

القوانين والتشريعات:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون النقد والقرض رقم 10/90، المؤرخ في 1990/04/14.

2- المادة 114 من قانون النقد والقرض.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Kamel Hamid : Comment diagnostique et redresseur une entreprise, édition, mssala, Alger, 1996.

2- Sterane Griffthe : gestion financière, édition chilep eyrolles, Alger,1996.